دِرَاسَات عَرَبِيَّة وَإِسْلامِيَّة
دورية علمية محكمة

دراسات عربية وإسلامية العـدد الثانى عشر (١٢) ينَاير ٢٠١٥ م

قاعدة سد الذرائع وأثرها في الأحوال الشخصية (رتق غشاء البكارة وبيعه) دراسة تأصيلية مقاصدية

دكتور
علاء أحمد القضاة
محاضر في أكاديمية الأمير حسين بن عبد الله الثاني
للحماية المدنية

ملخص

يعنى هذا البحث بدراسة قاعدة أصولية مهمة،وهي قاعدة سد الذرائع التي تعتبر آلية لمواكبة التطور،وحراسة لمقاصد الشرع،وروح التشريع فهي تُعد من أهم القواعد والخطط التشريعية التي يُقوم عليها الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة،وقد تَناولت في هذا البحث أثر قاعدة سد الذرائع في الأحوال الشخصية(حكم رتق غشاء البكارة وبيعه).

الكلمات المفتاحية:سد الذرائع،مقاصد الشريعة، التطبيقات المعاصرة في الأحوال الشخصية

Base excuses dam and its impact on Personal Status study Toeselip Mqasidih (Hymen repaired and sold)

Abstract

Prepared by

Alaa Ahmad Mahmmoud Al- qodah

This means research study base fundamentalist mission, which is the base of dam excuses, which is a mechanism to keep abreast of developments, and guarding the purposes Shara, and the spirit of the legislation, it is one of the most important rules and plans legislative underpinning diligence in developing the legal provisions of the facts emerging, have been dealt with in this research the impact of the base of dam excuses in personal status (r sale and repair the hymen(

المقدمة:

معلوم أن موضوع علم أصول الفقه هو البحث في الأدلة التي يمكن من خلالها الوصول إلى الحكم الشرعي، ومن هنا فقد حظي علم الأصول الفقه وهذه الأدلة بالعنايةً الفائقة التي تليق بمكانتها وأهميتها،ومن هذه الأدلة سد الذرائع التي تعد من أهم القواعد والخطط التشريعية التي يقوم عليها الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة، والتي تُراعى عند الحكم على الفروع لكونها منهجاً يوافق مقصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد، وإعطاء الوسائل حكم المقاصد(والذريعة دليل شرعي له مقامه في منظومة التشريع الإسلامي،وليس دخيلاً عليها،إذ إنّ اعتباره يسدد حركة الفقيه نحو مقاصد الشريعة في حياة المكلّفين، ويدفع الحرج عنهم،وتركه يُفوِّت تلك المقاصد في بعض مواضعها،أو يلجئ الفقيه إلى انتهاج مسالك أخرى مستعصية في مسعى تعقب تلك المقاصد)[(1)].

وفكرة هذا البحث جاءت نتيجة لما طالعته في بعض المواقع الإلكترونية على صفحات الإنترنت من انتشار ما يسمى:بـ (بيع غشاء البكارة) في الأسواق وكذلك توجه بعض المشتغلين في هذا المجال بالسؤال لأهل العلم عن حكم بيع مثل هذا الأمر فكان هذا البحث مساهمة في ثلم باب من أبواب الفتوى وليغطي هذا البحث شيئاً ولو يسيراً في هذا المجال إعمالاً لقاعدة سد الذرائع ولبيان دورها في المسائل المعاصرة ومنها موضوع بحثنا هذا،لاسيما أن هذا العصر امتاز بانتشار الوسائل المختلفة المباحة في ذاتها التي أصبحت تتخذ كذرائع للفساد والرذيلة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تبرز مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

---

(١)مفهوم خلاف الأصل دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشّريعة، للحاج سالم(٢٣٠).

١. ما المقصود بسد الذرائع؟ وما أقسامها عند الأصوليين؟

٢. هل احتج الأصوليون بسد الذرائع؟

٣. ما هي علاقة سد الذرائع بمقاصد الشريعة؟

٤. ما هو أثر قاعدة سد الذرائع في التطبيقات المعاصرة في الأحوال الشخصية(رتق وبيع غشاء البكارة)؟

أهمية الموضوع:

١. قلة الكتابات المستقلة في كتب الأصوليين فيما يتعلق بأثر سد الذرائع وعلاقته بمقاصد الشريعة وأثر ذلك في التطبيقات المعاصرة،ومنها ما نحن بصدده.

٢. التعرف على قاعدة هامة – أو أصل هام –استفيد من استقراء نصوص الشريعة استقراء يفيد القطع.

٣. التعرف على تطبيقات هذا الأصل الذي لا يتنافى–في جوهره–مع روح التيسير، وإنما هو بمثابة معقبات تحفظ هذه الروح التيسيرية.

٤. الإسهام في وضع أساس لفقه حركي، حيوي، لا ينبت عن الماضي ويتماشى مع روح العصر، ومتطلباته.

٥. الفائدة المرجوة لأصحاب الاختصاص من طلبة العلم الشرعي والقضاة والمفتين والباحثين في سرعة وصولهم إلى الحكم الشرعي دون عناء كبير.

أهداف الدراسة ومبرراتها:

١. بيان المقصود بقاعدة سد الذرائع وتقسيماتها عند الأصوليين.

٢. إظهار العلاقة بين سد الذرائع ومقاصد الشريعة.

٣. الجمع بين الجانب النظري وجانب تطبيق الفروع الفقهية على قاعدة سد الذرائع في الأحوال الشخصية التي لم أقف على دراسة تناولت هذا الجانب بشكل وافٍ.

الدراسات السابقة: لم أقف فيما اطلعت عليه -من المصادر الأصولية- على دراسة مستقلة وتأصيلية وتطبيقية في قاعدة سد الذرائع وأثرها في الأحوال الشخصية دراسة تأصيلية مقاصدية؛ فعلى الرغم من كثرة المؤلفات القديمة والحديثة التي تناولت سد الذرائع عند الأصوليين إلا أنها لم تبحث أثرها في التطبيقات المعاصرة، إلا أن هناك دراسات معاصرة تناول بعضها بعض جوانب هذا الموضوع منها:

١. (سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية)، للهادي بن الحسين شبيلي،وهي رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

٢. (بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة)، لمحمد نعيم ياسين.

٣. (قاعدة سد الذريعة وأثرها في منع وقوع الزنا وتطبيقاتها المعاصرة)، لخالد بني أحمد.

وقد استفدت منها في موضوع البحث،حيث قمت بتوظيفها للتطبيق باستعراض جملة من التطبيقات الفقهية المعاصرة لقاعدة سد الذريعة.

منهج الدراسة:سلكت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي،حيث قمت باستقراء ما تمكنت من آراء الأصوليين والفقهاء المتقدمين والمعاصرين المتعلقة بمباحث البحث وموضوعاته، ثم قمت بتحليلها ومناقشتها، وبيان الراجح منها وفق الأدلة المتاحة.

خطة البحث:وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة وأربعة مباحث، خاتمة:

المبحث الأول: سد الذريعة مفهومها، وأركانها، وأقسامها عند الأصوليين.

المبحث الثاني: حُجِّيَّة سدّ الذَّرائع.

المبحث الثالث: الأساس الذي بنى عليه الأصوليون سد الذرائع وعلاقة مقاصد الشريعة بالذرائع.

المبحث الرابع: أثر قاعدة سد الذرائع في الأحكام(حكم رتق غشاء البكارة وبيعه).

الخاتمة: وتضمَّنت أهم النَّتائج التي توصّلت إليها من خلال هذه الدِّراسة.

والله أسأل أنْ يوفِّقني إلى الصَّواب.

المبحث الأول

قاعدة سد الذريعة مفهومها، وأركانها، وأقسامها عند الأصوليين

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهيّة لغة واصطلاحاً:

القاعدة لغة: هي الأساس وكُلّ ما يرتكز عليه غيره، وتُجمع على قواعد(١).

والقاعدة اصطلاحاً: حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه(٢)،وعُرفت بما هو أخص من هذا فقيل: حكم كليّ فقهيّ يتعرّف منه على جزئيّات كثيرة في أكثر من باب(٣).

المطلب الثاني: تعريف سد الذريعة لغة واصطلاحاً.

إذا أردنا تعريف[سَدّ الذّرائع] نجد أنه مُركّباً إضافياً مِن كلمتين:هما [سدّ] و[الذّرائع] وهذا يستدعي تعريف كل منهما أولاً للخروج بتعريف سد الذرائع كمصطلح:

السد لغة: الردم وإغلاق الخلل، والاسمُ: السُدُّ، وسدده: أصلحه وأوثقه، والسد: الجبل والحاجز(٤).

والذرائع لغة: جمع ذريعة ويراد بها الوسيلة (٥).

---

(١)المصباح المنير، للفيومي(٢/٥١٠)، لسان العرب، لابن منظور(٣/٣٦٢).

(٢)شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (١/٣٥)وغمز عيون البصائر، للحموي (١/٥١)والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي(١/٥٦٩)والأشباه والنَّظائر، للسبكي(١/١١)والقواعد، للحصني، (١/ص٢٢).

(٣)القواعد، للحصني، (١/ص٢٢).

(٤)المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده(٨/٤٠٢)والقاموس المحيط، للفيروز آبادي (١/٣٦٧).

(٥)المعجم الوسيط، لمصطفى وآخرون(١/٣١١)وتاج العروس، للزبيدي(٢١/١٢).

أما مفهوم سد الذرائع اصطلاحاً،فتأتي الذريعة في اصطلاح الأصوليين بمعنيين:فمنهم من عرف الذرائع بمعناها العام ومنهم من عرفها بمعناها الخاص،والواقع أن هذا خلط يمكن التخلص منه بتسمية ما ذهب إليه الفريق الأول الذريعة بمفهومها العام،وتسمية ما ذهب إليه الفريق الآخر الذريعة بمفهومها الخاص.يؤكد هذا ما ذكره القرافي:(الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها،وتكره وتندب وتباح،فإن الذريعة هي الوسيلة،فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل،وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة...)[1].

أولاً: تعريف الذرائع بمعناها العام:تناول أصحاب هذا الاتجاه من التعريف الذرائع بصورة مطلقة دون قيد أو وصف، فشملوا بها جميع الوسائل المؤدية إلى الأشياء، بصرف النظر عن كونها مفاسد أم مصالح[2]وهي بهذا المعنى تشمل المتفق عليه والمختلف فيه، وبناءً على ذلك فقد عرفها بعض العلماء بما يأتي:عرف القرافي الذريعة بأنها:(حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها)[3]،وعرفها ابن تيمية بأنها:(عبارة عما أفضت إلى فعل محرم)[4]،ونسبه إلى الفقهاء.

ثانياً: الذرائع بمعناها الخاص:قيد أصحاب هذا الاتجاه الذرائع بإضافتها إلى كلمة سد، ليقتصر مقصودها بالوسائل المؤدية إلى المفاسد دون المصالح،فقد عرف الشاطبي سد الذريعة بأنها:(التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة)[5]،وعرفها ابن رشد:(هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل

---

(١)الفروق، للقرافي(٢/٦١)والذخيرة، للقرافي (١/١٥٣).

(٢)الفروق، للقرافي(٢/٦١)وإعلام الموقعين، لابن القيم(٣/١٣٥).

(٣)الفروق، للقرافي (٢/٥٩) والذخيرة، للقرافي (١/١٥٢).

(٤)كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،لابن تيمية(٣/٢٥٦).

(٥)الموافقات، للشاطبي(٤/١٩٩).

محظور)[١]،واختاره الشوكاني[٢]،وعرفها ابن النجار[٣]،وابن بدران[٤]بقولهما:(ما ظاهِره مباح ويُتَوَصَّل به إلى مُحَرَّم).

وعرفها بعض المعاصرين بتعريفات عده منها تعريف الدكتور خليفة بابكر،بقوله:(نظام وقائي للمحافظة على الأحكام الشرعية في أصولها الأساسية)[٥]،وهذا هو التعريف المختار عندي؛ لأن سد الذرائع يدخل في تركيب وبنية الحكم الشرعي[٦]فهو يعمل على أساس:(قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المنافع)[٧]،كما يعمل وفق قاعدة:(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[٨].

المطلب الثالث: أركان سد الذرائع.

يستشف مما تقدم من تعريفات للذرائع أن لها ثلاثة أركان: **الركن الأول:** الوسيلة. **والثاني:** والمتوسل إليه. **والثالث:** الواسطة بينهما، أو إفضاء الوسيلة إلى المتوسل إليه.وعلى هذه الأركان تبنى جُل مباحث سد الذرائع: تقسيماتها، وأحكامها كما سيأتي،فمثلاً: بيع العنب، يعد وسيلة غير محرمة في نفسها، واستخدام هذا العنب في صناعة الخمر هو المتوسل إليه، ودرجة الإفضاء هو قوة ثبوت استخدام هذا العنب الذي بيع في صناعة الخمر، ولهذه درجات متفاوتة.

---

(١)المقدمات الممهدات، لابن رشد (٥٢٤/٢).

(٢)إرشاد الفحول، للشوكاني(٤١١/١).

(٣)شرح الكوكب المنير، لابن النجار(٤٣٤/٤).

(٤)المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران(٢٩٦/١)والتحبير شرح التحرير، للمرداوي(٣٨٣١/٨).

(٥)سد الذرائع في المعاملات، بابكر (٢٥).

(٦)سد الذرائع في المعاملات، بابكر (٢٥).

(٧)قواعد الفقه، للبركتي(٨١/١).

(٨)القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام(٩٤/١).

فالركن الأول: الوسيلة: وهي الأساس الذي تقوم عليه الذريعة. **والركن الثاني:** المتوسل إليه: لا بد من يكون أمراً ممنوعاً، إذا لو كان أمراً جائزاً، لصار الحديث عن الذريعة بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي. **والركن الثالث:** وهو من أهم أسباب الخلاف في تعريف الذريعة؛ لأن قوة الإفضاء تختلف، ودرجاتها ثلاثة: ضعيفة، وقطعية، وما بينهما، فإفضاء الوسيلة إليه؛ هو الذي يصل بين طرفي الذريعة: الوسيلة والمتوسل إليه، والبحث فيه يكون في قوة الإفضاء.

المطلب الرابع: مكانه سَدّ الذّرائع عند الأصوليّين.

تباينت أقوال الأصوليين في تحديد مكانه سد الذرائع من الأدلة الشرعية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّها دليلاً مِن الأدلّة وأصلاً مِن أصول الشريعة، وهو قول المالكية[١] والحنابلة[٢] والمتأمل في كتب هذا الفريق يجد أنهم لم يلتزموا في إطلاقهم على سد الذريعة إطلاقاً محدداً فمنهم من أطلق عليها اسم الدليل أو الأصل أو القاعدة.

الاتجاه الأول: أنها تعد دليلاً، حيث يورد جل علماء الأصول سد الذرائع في باب الأدلة المختلف فيها، وممن سلك هذا القرافي[٣] والزركشي[٤] والشوكاني[٥] والنملة[٦] والشنقيطي[٧].

---

(١) الفروق، للقرافي(٣/٤٣٦) والموافقات، للشاطبي(٤/١٩٨) وإرشاد الفحول، للشوكاني(١/٤١١).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم(٣/١٣٥) والمدخل، لابن بدران(١/٢٩٦) والتحبير شرح التحرير، للمرداوي(٨/ص٣٨٣١).

(٣) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي (١٤٢٥).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي(٤/٣٨٢).

(٥) إرشاد الفحول، للشوكاني(١/٤١١).

(٦) الجامع لمسائل أصول الفقه، للنملة(٣٩١).

(٧) نشر البنود، للشنقيطي(٢/٤٨١).

الاتجاه الثاني:أنها تعد أصلاً،وممن سلك هذا المسلك القرطبي[1]والشاطبي[2]،وابن عاشور[3]،ومحمد أبو زهرة[4]،وعبد الكريم زيدان[5]،وعلي حسب الله[6].

الاتجاه الثالث:أنها تعد قاعدة،وممن سلك هذا القرافي[7]وابن تيمية[8]وابن القيّم[9]، والشاطبي[10]،وابن عاشور[11]،وعلي حسب الله[12]،وهذا القول مُشكل إذ أنه لم يأتي في مراجع قواعد الفقه ما يَدُلّ على أنّها قاعدة فقهيّة مطلقاً وبالتالي فإني أرجح أنّها قاعدة أصوليه؛ لأن القاعدة الأصولية هي أصل لِمَا يَصدُر عنها مِن أحكام وفروع فقهيّة، أمَّا القاعدة الفقهية فإنّها مبنيّة على الجَمْع بَيْن المَسائل المتشابهة مِن الأحكام الفقهيّة.

القول الثاني:أنّها ليست دليلاً مِن الأدلّة ولا أصلاً مِن أصول الشريعة، وهو قول الحنفية[13]- والشافعية[14]والظاهرية[15]،وسيأتي أن الحنفية والشافعية لا ينكرون سد الذرائع

---

(١) الجامع لأحكام القرآن،للقرطبي(١٢/٥٧).
(٢)الموافقات ،للشاطبي(٢/٣٠٩).
(٣)التحرير والتنوير، لابن عاشور (١/٦٥٢).
(٤)أصول الفقه، لأبي زهرة،(٢٨٧).
(٥)الوجيز في أصول الفقه ،لزيدان(٢٤٨).
(٦)أصول التشريع الإسلامي،لحسب الله (٢٨٣).
(٧)الفروق، (٣/٤٣٦)والذخيرة (٨/٢٢).
(٨)مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠/٣٤٩).
(٩)إعلام للموقعين، (٣/١٣٤).
(١٠)الموافقات(٣/٣٠٠).
(١١)التحرير والتنوير، لابن عاشور(٥/٧٥).
(١٢)أصول التشريع الإسلامي، لحسب الله(٢٨٣).
(١٣)إرشاد الفحول، للشوكاني(١/٤١١).
(١٤)البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي(٤/٣٨٢)وإرشاد الفحول، للشوكاني(١/٤١١).
(١٥)الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم(٦/١٧٩).

القول الثالث: أنّها تُعد أحد أنواع القياس، وهو قول ابن عقيل الحنبلي(١).

المطلب الخامس: أقسام الذَّرائع عند الأصوليين.

تنوعت تقسيمات الأصوليين للذرائع وسأقتصر على تقسيم الإمام الشاطبي إذ كل التقسيمات لا تخرج عما قال(٢)،فقد قسم الشاطبيّ الذرائع بالنظر إلى ما تفضي إليه من المفسدة إلى أربعة أقسام(٣):الأوَّل: فِعل مأذون فيه يكون إفضاءه إلى المَفْسَدَة قَطْعاً، كمن حفر بئراً خلف باب الدَّار في طريق مظلم بحيث يقع الدَّاخل فيه، وما شابه ذلك، فهذا لا شك في منعه، وعلى فاعله الضمان؛ كونه متعدياً بفعله.والثَّاني: فِعل مأذون فيه يكون إفضاءه إلى المفسدة نادراً، كمن حفر بئراً في موضع في موضع لا يرتاده الناس؛ وهذا لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، ونحو ذلك، وحكم هذا القسم أنه باق على أصل الإذن فيه؛ لأن من المسلم فيه أن الشارع جعل الحكم للغالب الشائع لا للنادر يؤكد هذا ما نصت عليه القاعدة الفقهية: العبرة للغالب الشائع لا للنادر(٤)والثَّالث:فِعل مأذون فيه يكون إفضاءه إلى المفسدة كثيراً، كبيع العنب لخمّار، وكبيع السِّلاح زمن الفتن، ونحو ذلك.والرَّابع:فِعل مأذون فيه يكون إفضاءه إلى المفسدة كثيراً،ولكن كثرته لا تبلغ غلبة الظَّنّ ،ولا العلم اليقينيّ،كبيوع الآجال التي تتخذ ذريعة للرِّبا،وهذا القسم موضع اختلاف.

---

(١) قال المرداوي ناقلاً عن ابن عقيل: (وفي الواضح ما يسميه الفقهاء الذرائع وأهل الجدل المؤدي إلى المستحيل عقلا أو شرعا ومثل بمسألة الولي وغيرها ثم اعترض على هذه الدلالة بوجهين) التحبير شرح التحرير، (٣٣٩١/٧ -٣٣٩٢).

(٢)فهناك تقسيم القرافي، حيث قسمها باعتبار الحكم، الفروق (٥٩/٢ – ٦٠)، وهناك تقسيم باعتبار إفضائها إلى المفسدة،كما في تقسيم ابن تيمية وتلميذة ابن القيم. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية(٢٥٧/٣)وأعلام الموقّعين، لابن القيم (١٣٦/٣).

(٣)الموافقات، للشاطبي(٣٥٨/٢).

(٤)شرح القواعد الفقهية، للزرقا(٢٣٥/١).

المبحث الثاني

حُجِّيَّة سدّ الذَّرائع

المطلب الأول: مذاهب الأصوليّين في حُجِّيَّة سَدّ الذّرائع.

أولاً: تحرير محل النزاع: إذا أمعنا النظر في تقسيمات الأصوليين للذرائع نجد أنهم: متفقون على أن ما كان من الوسائل مفضياً إلى المحرم فهو حرام قطعاً بإجماع العلماء، كما أنهم متفقون على أن ما لا يفضي إلى الحرام قطعاً أو ما كان مفضياً للحرام على وجه نادر فهو جائز بإجماع العلماء، واختلفوا في نوع واحد وهو ما كان إفضائه إلى المفسدة غالباً هل يمنع تغليباً لجانب غلبة الظن المفضية إلى الحرام أم يبقى الأمر على الأصل وهو الإباحة تغليباً لها قولان، الأول: المنع سداً للذريعة، وهو قول المالكية والحنابلة[1] والثاني: لا يمنع وهو قول الحنفية والشافعية[2] ومِن الأصوليّين مَن حَصَر محلّ النزاع في بيوع الآجال (بيع العِينة) ونَحوها[3]، ومنهم من جعل سد الذّرائع هو محلّ النزاع[4] وهو الراجح.

ثانياً: مذاهب الأصوليّين في حُجِّيَّة سَدّ الذّرائع:

اخْتَلَفَ الأصوليّون في الذريعة التي تُفْضِي إلى الحرام: هَلْ تُقْطَع ويجب سَدّها؟

القول الأول: أنّها حُجَّة ويجب قَطْعها وسَدّها، وهو قول المالكية[5] والحنابلة[6].

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٤/١٩٨) وإعلام الموقعين، لابن القيم (٣/٢٠٨).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٤/٣٨٢ وما بعدها).

(٣) الموافقات، للشاطبي (٣/٣٠٥) والاعتصام، للشاطبي (١/١٠٤، ٢/٣١) والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٤/٣٨٣).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٤/٣٨٥).

(٥) الموافقات، للشاطبي (٤/١٩٨) والفروق، للقرافي (٢/٥٩).

(٦) إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/٢٠٨) والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (٨/ص٣٨٣١).

القول الثاني:أنَّها ليست حُجَّةً ولا يَجِب قَطْعها،وهو قول الحنفية[١]والشافعية[٢]والظاهرية[٣] وابن عقيل من الحنابلة[٤].

وبالنظر في كتب المذاهب الفقهية يتبين لنا: أن هذا الكلام مشكل،ووجه الإشكال فيه:أن ما قيل من عدم أخذ الحنفية والشافعية بسد الذرائع ليس صحيحاً بل إن الصحيح أنهم يأخذون بها ولكن على نحو أقل من المالكية والحنابلة وبضوابط معينة،فالخلاف إذن لا في أصل الأخذ وإنما في مقدار الأخذ بها فمهم من مكثراً ومنهم من كان دون ذلك، وقد أخذ الحنفية بهذا الأصل وعملوا به من باب الاستحسان للمصلحة،وكذلك فقد أخذ الشافعية بهذا الأصل وعملوا به إلا أنهم يستعيضون عنه بالقياس[٥]وهذا ما يجليه القرافي بقوله: إن مالكا لم ينفرد بذلك بل كل واحد يقول بها ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادته فيها[٦]، ويقول أبو زهرة: (الأخذ بالذرائع ثابت من كل المذاهب وإن لم يصرح به، وقد أكثر منه الإمامان مالك وأحمد، وكان دونهما في الأخذ به أبو حنيفة والشافعي، ولكنهما لم يرفضاه جملة ولم يعتبراه أصلا قائما بذاته، بل كان داخلا في الأصول المقررة عندهما كالقياس والاستحسان)[٧].

وعليه فإننا نخلص إلى الآتي:أولاً:أصحاب القول الثاني انقَسَموا إلى قِسمَين:فريق: يأخذ بسَدّ الذَّرائع،ويبني عليها بعضاً من فروعه الفقهيّة ويُسَلِّم

---

(١)إرشاد الفحول، للشوكاني(١/٤١١).

(٢)البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي(٤/٣٨٢)وإرشاد الفحول، للشوكاني(١/٤١١).

(٣)الإحكام، لابن حزم(٦/١٧٩).

(٤)التحبير شرح التحرير، للمرداوي(٧/٣٣٩١ -٣٣٩٢).

(٥)المهذب، للشيرازي(١/١١٠) والبحر المحيط في أصول الفقه، (للزركشي(٤/٣٨٥).

(٦)الفروق، للقرافي(٣/٤٣٦)والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي(٤/٣٨٣).

(٧) أصول الفقه،لأبي زهرة(٢٩٤).

بها،وهم: الحنفيّة والشّافعيّة، ولِذا لم تَنُص مَراجعهم على ذِكرها إلا ما نَدُر[١]،وأما الفريق الثاني:لا يعتبرها دليلاً، ولا يُفَرِّع عليها فروعاً فقهيّةً، وهو قول ابن حَزْم [٢].ثانياً:إذا ما برأنا ساحة كلاً من الإمامين أبي حنيفة والشافعي من عدم الاحتجاج بسد الذرائع لا يبقى سوى ابن حزم وابن عقيل من الحنابلة فيكون الخلاف بين الجمهور القائلين بحجية سد الذرائع وبين ابن حزم وابن عقيل اللذين ينكرانها [٣]،فيهون بذلك الخطب.

المطلب الثاني:أدلّة المذاهب في الاحتجاج بسدِ الذرائع والرأي الراجح

أولاً: أدلة الجمهور القائلين بحجية سَدّ الذّرائع.

الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول:قوله تعالى: [وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ] {الأنعام:١٠٨}،وجه الدلالة: في الآية الكريمة نهي عن سبّ وشتم آلهة المشركين والتي تعبد من دون الله على سبيل المعارضة، مع أنها مستحقة لهذا السب وتلك الإهانة؛ لأنَّه ربما كان ذريعة ووسيلة لسبّ الله تعالى، وما كان فما كان سبباً له أو وسيلةً إليه كان مُحَرَّماً كذلك [٤].

الدليل الثاني: قوله تعالى: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟

(١)البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي(٣٨٢/٤).

(٢)الإحكام، لابن حزم(١٧٩/٦).

(٣)البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي(٣٨٥/٤).

(٤)إعلام الموقعين، لابن القيم(١٣٧/٣)والموافقات، للشاطبي(٣٦٠/٢)والتسهيل لعلوم التنزيل، للغرناطي (١٨/٢) والتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للرازي(١١٤/١٣)والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٥٨/٢).

ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ] {البقرة: ١٠٤}،وجه الدلالة: في الآية الكريمة نهي للمؤمنين عن قول:[رَ]،حيث كانوا يقولونها طلباً للمراعاة بمعنى راقبنا وانظرنا إلا أن اليهود اتّخذوا منها وسيلة لشتم النَّبيّ ﷺونعته بالرُّعونة على وجه الأذية؛ فهي عندهم معناها اسمع لا سمعت، فنهى الله تعالى المؤمنين عن استخدامها حتَّى لا يكون ذلك مشابهة لليهود في أقوالهم وخطابهم، مع أنَّها في الأصل مباحة لِمَا تفضي إليه من المحظور، وذلك سدّاً للذَّريعة[(١)].

الدليل الثالث: قوله تعالى:[وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ]{النور: ٣١}،وجه الدلالة: تدل الآية على تحريم ضرب المرأة بأرجلها إظهاراً لزينتها ولفتاً لأنظار الرجال من خلال سماعهم لصوت الخلخال مما يثير دواعي الشهوة لديهم؛ لأنه ربما يكون صوت الزينة أشد تحريكا للشهوة من إبدائها، وإنْ كان أصل الضرب جائزاً إلا أنه منع سداً للذريعة[(٢)].

ثانياً: من السُّنَّة النَّبويّة:

الدليل الأول:كف النبي عن قتال النبي المشركين، رغم أن في قتاله إياهم تحقيق مصلحة للإسلام،وعلة عدم مقاتلته ﷺ لهم؛لئلا يكون ذلك ذريعة إلى تنفير النَّاس عنه، وحتى لا يقال: إنَّ مُحَمَّداً يقتل أصحابه، ولاشك أن ما يفضي إليه قتال المشركين من مصلحة أقل مما يفضي إليه ترك قتالهم؛ فكانت مصلحة التأليف أولى وأحق من مصلحة القتل[(٣)].

الدليل الثاني:قوله ﷺ:"إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب

(١)التفسير الكبير، للرازي(٣/٢٠٣)وفتح القدير، للشوكاني(١/١٢٤).

(٢)التسهيل لعلوم التنزيل، للغرناطي(٣/٦٥).

(٣)إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/١٣٨) والموافقات، للشاطبي(٢/٣٦٠).

أمه"[١]،وجه الدلالة: أنّ النَّبِي ﷺ جَرَّم شَتم الوالدين وبين أنه من الكبائر، وجعل التعرض لسب الآباء كسبهم بتسببه إلى ذلك وتوسله إليه وإن لم يقصده فحُرِّم سَبّ والدَي الغَير سدّاً لِذريعة سَبّ الوالدين[٢].

الدليل الثالث: ما روي أن عبد الله بن عمر رضي الله-عنهما كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه ثم أتى النبي ﷺ فاستأمره فقال: "لا تعد في صدقتك فبذلك كان بن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة"[٣]،وجه الدلالة: أن النبيﷺ نهى-النهي هنا للكراهه[٤]-عن شراء الرَّجل صدقته ولو رآها تُباع في السُّوق، سدّاً لذَّريعة العود فيما خرج عنه في سبيل لله تعالى،ولو كان ذلك بعِوَض ومن باب أولى إذا لم تكن بعوض فالنهي أشد، ولا شك أن في تجويز شرائها ذريعةً إلى التَّحايل على الفقير بأنْ يدفع إليه صدقة ماله ثُمَّ يستردها بطريق الشِّراء بغبن فاحش، وقد يكون ذلك بالشَّرط[٥].

ثالثاً: الأدلة من عمل الصَّحابة:

الدليل الأول: قضاؤهم بقتل الجماعة بالواحد[٦]،رغم أن أصل القصاص يمنع ذلك، وسر تجويز ذلك أن عدم القصاص ربما أصبح ذريعةً إلى التَّعاون على سفك

---

(١)الجامع الصحيح المختصر، للبخاري، ح رقم (٥٦٢٨).

(٢)إعلام الموقعين، لابن القيم(١٣٨/٣) والموافقات، للشاطبي (٣٦٠/٢).

(٣)الجامع الصحيح المختصر، للبخاري، ح رقم(١٤١٨).

(٤) وهو قول أكثر العلماء سواء أكانت فرضاً أم تطوعاً، عمدة القاري، للعيني(٢٣٣/٦).

(٥)فتح الباري، لابن حجر (٣٥٣/٣)وعمدة القاري، للعيني(٨٥/٩) وإعلام الموقعين، لابن القيم(١٥٦/٣).

(٦)وهذه المسألة على خلاف القياس. تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني(٢٨٦/١)والمستصفى (٣٣٠/١).

الدِّماء[1]فقد قضى الفاروقﷺبقتل الاثنين بالواحد[2]؛ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولأنه شُرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصاً استعان بآخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء؛لأنه صار آمناً من القصاص وللولي العفو عن بعضهم على الدية وعن جميعهم عليها[3]، وهناك من قال أن وجه جواز قتل الجماعة بالواحد هو المصلحة المرسلة إذ لا نص على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر بن الخطابﷺ[4].

الدليل الثاني: إجماع الصَّحابة على جمع عثمان ﷺ للمصحف على حرف واحد من الأحرف السَّبعة؛لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن[5] أو ضياعه بموت حُفَّاظ القرآنَ[6].

ثانياً: أدلّة القائلين بعدم حجية سَدّ الذّرائع:

الدليل الأول:[وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا

---

(١)إغاثة اللهفان، لابن القيم(١/٥٠٥) وإعلام الموقعين، لابن القيم (١/١٨٩، ٣/١٢٣).

(٢) وهذا هو القول الأول وإليه ذهب جماهير فقهاء الأمصار منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وغيرهم سواء كثُرت الجماعة أو قلَت وهو مروي عن عمر وعن عليﷺوغيرهما.والقول الثاني:وهو قول للشافعي وجماعة ورواية عن مالك: أنه يختار الورثة واحدا من الجماعة وفي رواية عن مالك يقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة قتل ويلزم الباقون الحصة من الدية،والقول الثالث:هو قول ربيعة وداود أنه لا قصاص على الجماعة بل الدية رعاية للمماثلة ولا وجه لتخصيص بعضهم.سبل السلام،للصنعاني(٣/٢٤٣)وبداية المجتهد،لابن رشد(٢/٢٩٩)والحاوي الكبير، للماوردي(١٢/٢٦ –٢٧).

(٣)الإقناع، للشربيني(٢/٤٩٩)وقواعد الأحكام، للسلمي(١/١٦٦)وروضة الناظر، لابن قدامه(١/٣٣٧).

(٤)الاعتصام، للشاطبي(٢/١٢٥ –١٢٦).

(٥)إعلام الموقعين، لابن القيم(٣/١٥٩).

(٦)الفتاوى الكبرى، لابن تيمية(٣/٢٢٥ فما بعدها).

حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ]،{الأنعام: ١١٩}،وجه الدلالة: أنّ الله فَصَّل لنا ما حَرَّم علينا وأَوجَب علينا اجتنابه، والذّرائع في الأصل حلال وليست بيقين مِن الحرام، ولِذا كانت على حُكْم الحلالّ؛ لأنّها ليست مِمّا فُصِّل مِن الحرام[1].

الدليل الثاني: : [وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا] النجم: ٢٨} وجه الدلالة:أنّ الله بَيَّن أنّ الظَّنّ لا يُغنِي مِن الحقّ شيئاً،وسَدّ الذّرائع عملٌ باحتياط لم يُستَيقَن أمره أو بشيء خوفَ ذريعةٍ إلى ما لم يَكُن بَعدُ، وهذا حُكم بالظَّنّ،وإذا حكم بالظَّنّ فقد حكم بالكذب والباطل وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى، فدَلّ ذلك على أنّ قَطع الذّرائع حرام ولا يجوز[2].

ونوقش هذا من وجهين: الأول:إن الظن ليس نوعاً واحداً فالظن قد يكون عن هوىً وإثم أو في العقيدة، وهذا منهي عنه وممنوع، وهناك ظن في باب الأحكام الشرعية وهذا لا نُسَلِّم أنّ كُلّ ظنّ فيه حرام ومَنهِيّ عنه؛ لأن الأحكام الشرعية غالِبها مبني على الظن، ومنها سَدّ الذّرائع.والثاني: ليس صحيحاً أن العمل بسَدّ الذّرائع عملٌ باحتياط لم يُستَيقَن أمره بل هو سَدّ لِوسيلة وذريعة تفضي إلى الحرام قَطعاً أو غالباً.

الدليل الثالث: أنّ سَدّ الذّرائع فيه تحريم لِلمباح، وحينئذٍ يَكون المباح محظوراً، وهذا فاسِد لا يقوله إلا جاهِل أو كافِر؛ لأنّه يَنسِب إلى النَّبي ﷺ إباحة الشيء لِلناس ونَهيهم عنه في وقت واحد، وهذا مُحَال لا يَقدِر عليه أحد، فدَلّ ذلك على أنّ الذّرائع لا تُسَدّ[3].

---

(١)الإحكام، لابن حزم (٦/١٨٠).

(٢)المرجع السابق نفسه.

(٣)المرجع السابق نفسه.

المبحث الثالث

الأساس الذي بنى عليه الأصوليون سد الذرائع وعلاقة مقاصد الشريعة بالذرائع

المطلب الأول:الأساس الذي بنى عليه الأصوليون سد الذرائع

بنى بعض الأصوليّين سد الذرائع على اعتبار المَقاصد، ومنهم مَن بناها على اعتبار مآلات الأفعال، ومنهم مَن بَنَاهَا على سبْق القصد إلى الممنوع.

الاتجاه الأول: بناءها على أساس المقاصد، وممن قال بهذا العِزّ بن عبد السلام [١]والقرافي[٢]وابن القيم[٣].

الاتجاه الثاني: بناءها على أساس النظر إلى المالآت،ويحمل لواء هذا الاتجاه الشاطبي [٤].

الاتجاه الثالث: بناءها على أساس سَبق قَصد الممنوع، وقال به الشاطبي أيضاً[٥].

المطلب الثاني:علاقة المقاصد بالذرائع.

لما كانت مقاصد الشريعة هي الأهداف والغايات التي تسعى الشريعة الغراء لتحقيقها، بصرف النظر أكانت تلك الأهداف في إطار تحصيل مصلحة أم كانت في إطار دفع مفسدة، فالشريعة إنما وضعت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا[٦].

(١)قواعد الأحكام،للسلمي(١/ ٤٦).

(٢)شرح تنقيح الفصول،للقرافي(٣٥٣).

(٣)إعلام الموقعين،لابن القيم (٣/١٣٤-١٣٥).

(٤)الموافقات ،للشاطبي(4/١٩٤-١٩٨).

(٥)المرجع السابق نفسه.

(٦)الموافقات، للشاطبي(٢/٦).

يظهر جلياً مما تقدم أن لمقاصد الشريعة ارتباط كبيراً وعروة وثقى بالمباحث الأصولية، ومنها سد الذرائع،إذ تعد من أكثر الأدلة التصاقا وارتباطاً بمقاصد الشريعة فسد الذريعة هو في نفسه يشكل مقصداً من مقاصد الشريعة ففي سدها حسم للفساد ودرء للشر، وفي فتحها رفع للحرج والعنت.

وفي العمل بقاعدة سد الذرائع حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقاً للأصل العام الذي بُنِيت عليه الشريعة القائم على جلب المصالح ودرء المفاسد؛فالذرائع تمُثل الجانب الوقائي للمحافظة على الأحكام الشرعية في أصولها الأساسية الذي يستشرفُ العواقب المترتبة على الأفعال فهو مرتبط بالنظر المآلي المعتمد في اعتباره وإلغائه على النظرة المقاصدية.

ومعلوم أن اعتبار المآلات من المقاصد المهمة التي بنيت عليه الشريعة؛لأن الأمر المباح ربما أفضى الأخذ به إلى تفويت مقصود الشارع ولما كانت المحافظة على مقصود الشارع أمراً مطلوباً؛ لكونه أعظم مصلحة فلا عجب من سد الوسائل المباحة التي تؤدي إلى حصول مفسدة أعظم مناقضة لمقصود الشارع،كما أن لسد الذرائع أثراً بالغاً في إصدار الأحكام على كثير من المسائل التي ليس فيها نص بعينه ولهذا نجد أن طرفاً من قضاياه وتطبيقاته يدخل في مكملات المقاصد في باب مقاصد الشريعة،وهكذا،وإذا أسرحنا النظر والفكر نجد أن سد الذرائع داخل في بنية الأحكام الشرعية؛لأنه يعمل على درء المفاسد ويؤازره في ذلك قسيم آخر يتمثل في جلب المصالح المتمثل في قاعدة «مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب » والشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد كما هو مقرر[١]وفي هذا إظهار لصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان يقول الشاطبي:(النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل)[٢].

---

(١)سد الذرائع في المعاملات، لبابكر (٢٥).

(٢)الموافقات، للشاطبي(4/١٩٤-١٩٨).

المبحث الرابع

أثر قاعدة سد الذرائع في الأحكام

(حكم رتق غشاء البكارة وبيعه)

المطلب الأول:تعريف البكارة لغة واصطلاحاً

البكارة لغةً:البكر هي العذراء والجمع أبكار[(١)]،وعذره المرأة:هي جلدة رقيقة خلقها الله في مدخل قُبل المرأة،تزول بمعاشرتها عادةً،فإذا زالت صارت المرأة ثيباً [(٢)].

البكارة في الاصطلاح:

أولاً: البكارة عند الفقهاء:البكر اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره،وهذا تعريف الحنفية[(٣)]،وقيل: هي التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جار مجرى الصحيح أو لم تزل بكارتها أصلاً، وهذا عند المالكية[(٤)]،وقيل: البكر هي التي ترادف العذراء لغةً وعرفًا، وهي التي لم تزل بكارتها أصلاً، والتسوية بينهما معتبرة بحسب العرف، وهذا عند الشافعية[(٥)]،وقيل:التي لم يسبق لها الزواج ولم تزل بكارتها بوطء سابق،أو التي لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة،وذلك في قول عندهم[(٦)].

---

(١)القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (٤٥١/١)ومختار الصحاح، للرازي(٢٥/١)ولسان العرب، لابن منظور(٧٨/٤).

(٢)المصباح المنير، للفيومي(٥٩/١) وتاج العروس، للزبيدي، (٢٣٩/١٠).

(٣)البحر الرائق، لابن نجيم(١٢٤/٣)وبدائع الصنائع، للكاساني(٣٤٨/٧)وحاشية رد المختار،لابن عابدين (٦٣/٣)

(٤)حاشية الدسوقي، للدسوقي(٢٨١/٢).

(٥)نهاية المحتاج، للرملي(٢٢٨/٦).

(٦)كشاف القناع، للبهوتي(٤٧/٥).

ثانياً: البكارة عند الأطباء: غشاء رقيق يبلغ سمكه حوالي (1 5 .0ملم)، ويقع على عمق من(2 1 سم)،من ابتداء فتحة المهبل،ويكون هذا العمق أقل عند الفتيات الصغيرات، ويتكون من طبقتين من الجلد المرن والرقيق بينهما نسيج رخو غني(5 .2سم)من الخارج محاطًا ومحافظًا عليه بالشفتين بالأوعية الدموية على بعد(2 سم) الصغرى والكبرى، وتوجد فيه فتحة لتسمح بنزول دم الدورة الشهرية، ونادرًا ما تولد الفتاة بدون غشاء البكارة، وعدم مرونة الغشاء تزيد بزيادة السن، وإذا جاوزت المرأة الثلاثين وهي عذراء ازداد غشاء بكارتها صلابة في الغالب، ويتفاوت سمك الغشاء بين بنت وأخرى،فهو يزيد على (2 ملم)عند القاعدة أو عند اتصاله بالحافة المهبلية، ويختلف سمك غشاء البكارة حسب عدة عوامل أهمها العوامل الوراثية والعرق: بمعنى الجنس الأبيض أو الأصفر أو الأسود[١]،ويتم تكوين غشاء البكارة خلال الأسابيع الأولى من تكوين الجنين داخل بطن الأم، وينمو بعد الولادة مع نمو الجسم كسائر الأعضاء[٢].

والمقصود بعمليات رتق غشاء البكارة عند الأطباء: تدخل جراحي يقوم به الطبيب المختص بقصد إصلاح ما طرأ على غشاء البكارة من تمزيق بأي سبب كان أو هو إصلاح الغشاء وإعادته إلى مثل ما كان عليه قبل التمزق بواسطة الجراحين المختصين [٣].

---

(١)الحناوي، أخصائي النساء والتوليد مستشفى دمياط التخصصي، مستشفى رأس ،د. هالة مصطفى، موقع الفكر، www. geocities. com/mmhennawy، البر المركزي العربي الحر، موقع طبيب دوت كوم.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣)أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، لياسين (٢٢٧)ومسئولية الأطباء، للزيني(٢٥)وقضايا طبية معاصرة–دراسة فقهية مقارنة– للجمال(٢٠٥) والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، لمنصور(٢١١).

المطلب الثاني: حكم رتق غشاء البكارة؟

صورة المسألة:يمكن تصوير هذه المسألة من خلال إيراد مجموعة من الصور والأمثلة،وهذه الصور يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:القسم الأول:من زالت بكارتها بسبب وطء النكاح مباح،وهذا القسم إما أن تكون المرأة فيه متزوجة أو مطلقة، أو أرملة.القسم الثاني:من زالت بكارتها بسبب زنا اشتهر بين الناس.القسم الثالث:من زالت بكارتها بسبب تعذر فيه كزواله بالصدمة أو سقوطها من مكان عال، أو حمل شيء ثقيل،ويلحق بذلك الاغتصاب الذي يقع عليها بالإكراه ولا حيلة لها في دفعه،وكذلك الاعتداء الذي يقع عليها وهى مخدرة أو نائمة[1]أو أن يحدث ذلك العيب بسبب خلقي،بأن تولد الفتاة على هذه الحالة[2]أو لأي سبب أخر من الأسباب التي تعذر فيها الفتاة ولا شك أن زوال البكارة في هذه الحالة لا ينطوي على معنى الغش لذا فإن حكم عملية الرتق في هذه الصورة يكون واضحاً، والوصول إليه أهون لانتفاء مظنة ستر الانحراف بها.

ثانياً: تحرير محل النزاع:اتفق العلماء على حرمة القيام بعمليات رتق غشاء البكارة إذا كان سبب زوال العذرية بسبب وطء النكاح؛لأن المرأة في هذه الحالة إما أن تكون متزوجة[3]،أو مطلقة، أو أرملة،كما اتفقوا كذلك على حرمة إجراء هذه العملية فيما إذا كانت بسبب زنا اشتهر بين الناس؛لأن إصلاح غشاء البكارة عند من كانت مشتهرة بالزنا ما عاد يقدم أو يؤخر من جهة محافظتها على سمعتها لكنه ربما كان ذا أهمية كبيرة من جهة ممارسة الزنا وما تستحق من مال

---

(١)عملية الرتق العذري،لياسين(٩٤) وحكم إفشاء السر في الإسلام، للواعي (١٧٠-١٧١).

(٢)الطب الشرعي، للمنشاوي(٢٩٦) وقضايا طبية معاصرة- للجمال(٢٠٠ وما بعدها).

(٣) وقد أجاز الدكتور محمد مختار السلامي الرتق إذا كان بناءً على رغبة الزوج وبحضوره، الطبيب بين الإعلان والكتمان(٨١).

حرام على ممارستها له[١]، واختلفوا فيما عدا هذه الحالات بين مجيز ومحرم، ومفصل.

ثالثاً: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً، قال به الشيخ عز الدين التميمي[٢]، والدكتور محمد المختار الشنقيطي[٣]، والدكتور حسام عفانه[٤]، والدكتور محمد خالد منصور[٥].

أولاً: الأدلة من السنة النبوية:

الدليل الأول:قوله ﷺ:"من غشنا فليس منا"[٦]،وجه الدلالة: أن النبيﷺ عَدَّ الإنسان الذي يغش المسلمين ليس منهم، وأنه خارج عن جماعتهم، والغش الوارد في الحديث يشمل غش الأشياء المادية كما يشمل غش الأشخاص،ولا شك أن غش الأشخاص أشد من غش الأشياء؛ لأنه يؤدي إلى خراب البيوت وعنوسة البنات،فيكون الخطر فيهن أقوى وأوضح،لذا تحرم عمليات رتق البكارة سداً

---

(١)أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي (٤٢٨-٤٢٩)ورتق غشاء البكارة ، لياسين(٦٠٦-٦٠٧).

(٢)رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، للتميمي(٥٦٣).

(٣) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص428 و٤٣٢.

(٤)فتاوى يسألونك، لعفانه (٥/ ص١٩٥) منقول من موقعه. www. yasaloonak. net.

(٥)الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، لمنصور(٢٢٨).

(٦)صحيح مسلم، لمسلم، ح رقم (١٠١) والمستدرك على الصحيحين، للحاكم، ح رقم(٢١٥٥) وصحيح ابن حبان بترتيب بلبان، لابن حبان، ح رقم(٥٦٧) وسنن ابن ماجه، لابن ماجه، ح رقم(٢٢٢٥)والمصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، ح رقم(٢٣١٤٧)، قال العجلوني: رواه مسلم عن أبي هريرة .كشف (٢/٣٤٩).

لذريعة الغش المنهي عنه[1].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه استدلال خارج عن محل النزاع فالغش المنهي عنه في الحديث، هو الذي يكون متعلقاً بعوارض النفس البشرية من الأشياء التي تُقوم بها كالسلع وما شاكلها، بخلاف جراحة رتق غشاء البكارة فهي تتعلق بجراحة فيها إصلاح لخلل حدث بها ولو تركناه وشأنه لتسبب بآثار سلبية وخيمة،فكان اللجوء إليه سداً للذريعة،والقول إنه غش فيه مصادرة على المطلوب من النظر في حقيقته وما يكتنفه من المصالح الكبرى المتلبسة ببعض المفاسد التي لا يمكن أن تؤثر على حكمه طالما غَلبت المصلحة فيه على المفسدة، والقول إن فيه غشاً يراعي جوانب المفسدة ويترك وجوه المصالح الكثيرة الموجودة منه، ومثل هذا النظر لا يمكن أن يؤدي إلى حكم صحيح[2]،فكان دليلكم حجة لنا لا علينا.وعلى فرض تساوي القولين، فإنه لا ينكر المختلف فيه، ومن ثم يكون للعمل بالقول الآخر وجه يرقى به إلى الجواز.

الدليل الثاني:قوله ﷺ:"ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمى خيرًا أو يبلغ خيرًا"[3]، ووجه الدلالة:قالوا إن من مقتضيات هذه عملية الرتق الكذب فهو لازم من لوازمها،وهو محرم بالإجماع وليست عملية رتق البكارة من الأمور المستثناة في الحديث فتبقى على أصلها فتكون حراماً سداً لذريعة الكذب لما فيها من الكذب الذي يستر فيه ثيوبة المرأة وينقلها من حالة إلى أخرى[4].

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا التوجيه غير صحيح فالرتق لا يدخل في الكذب المحرم؛ لأن الكذب إخبار بخلاف الواقع ومجرد الرتق ليس فيه إخبار

---

(١)الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، لمنصور(٢٢٨).

(٢)الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، لمنصور(٢٢٨).

(٣)الجامع الصحيح المختصر، للبخاري، ح رقم(٢٥٤٦)وصحيح مسلم، لمسلم، ح رقم(٢٦٠٥).

(٤)قضايا طبية معاصرة، للجمال(٢١٤).

بخلاف الواقع، فقد يقترن الكذب به وقد يتجرد عنه، ثم إن الصدق ليس واجباً في كل شيء بل قد رخصت الشريعة في تركه في مواضع كالحرب ومدارة الرجل لزوجه والإصلاح بين الناس فيكون إجراء عملية رتق البكارة من هذا الباب كونه ينطوي على مصالح راجحة في الحالات التي لا يتضمن غشاً ولا تدليساً أو تستراً على سوء سلوك الفتاة، ولما كان ذلك ليس من قبيل الكذب فلا تجري عليه أحكامه بل يكون له حكم ما استثني في الحديث وأقلها الإباحة أو الوجوب إذا كان المقصود من إجراء الجراحة دفع ضرر محقق لا مناص من دفعه إلاَّ بها،يؤكد هذا ما ذكره ابن الجوزي بقوله: (كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح، وإن كان ذلك المقصود واجباً، فهو واجب)(١).

ثانيًا: من المعقول:

١. الرتق يشجع على الزنا؛لحصول العلم بإمكانية إعادة الغشاء على حالته الأولى بعد كل عملية جماع(٢)يهون عليها فعلتها،بل قد يكون في بعض الأحيان دافعاً لها على الامتهان بمهنة الزنا، ولا شك أن في هذا مناقضة لمقاصد الشريعة الداعية لسد باب الجرائم وقطعٌ دابر كل ما كان وسيلةً إليها(٣).

نوقش هذا الدليل:بأن هذا الدليل يقوم على مجرد الافتراض،فالفتاة التي أزل الشيطان قدمها بعد ثبوتها فأوقعها في براثن الحرام لن تنتظر إجراء هذه العملية لتتستر بها، ثم إن المرأة ربما تُعاشر لسنوات عدة دون حدوث تمزق لغشاء

---

(١)غذاء الألباب، للسفاريني (١/ ١٠٥).

(٢)أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي(٤٢٩) وقضايا طبية معاصرة، للجمال(٢١٤)والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، لمنصور(٢١٣).

(٣)عملية الرتق العذري،لياسين(٢٣٦)وقضايا طبية معاصرة،للجمال(٢٢٤)والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، لمنصور(٢١٨).

بكارتها،لا بل قد يبقى سليماً حتى بعد إجراء الإجهاض(1)، كما أن الرتق ليس فيه تشجيع على الفاحشة، وذلك إذا كان الفتق بغير إرادة المرأة، فهي لم تقع في الفاحشة أصلاً ولم تعص الله بما قد أصابها رغما عنها، وامتناع الطبيب عن الرتق ليس فيه أي معنى من معاني الزجر عن الوقوع في الفاحشة،ثم إنه ربما كان عكس ما ذكرتم، هو الصحيح، فالفتاة التي ترغب في الاستمرار بالرذيلة لا يهمها إصلاح غشاء البكارة بل هو آخر أولوياتها بخلاف الفتاة التي ترغب في رتق بكارتها فهي سالكة لطريق التوبة .

٣. القول بجواز إجراء عمليات رتق البكارة فيه إعانة على المنكر وربما شجع بعض الأطباء على القيام بإجراء عمليات الإجهاض بداعي الستر على الفتاه ومن هنا كانت هذه العمليات محرمة من باب سد الذرائع(2).

ونوقش هذا الدليل: ليس صحيحاً أن القول بجواز إجراء تلك العمليات فيه إعانة على المنكر أو كشف للعورات،فالمنكر يكون منكراً إذا خلا من كل مصلحة، وعمليات رتق البكارة ليست كذلك،فإنها تشوبها بعض المفاسد كما تشوبها بعض المصالح، والمصلحة في إجرائها في هذه الحالات راجحة تفوق مسألة كشف العورات والاطلاع عليها(3)وأما القول بأن إباحة هذه العمليات يشجع الأطباء على إجراء عمليات الإجهاض، فهذا افتراض لا دليل عليه لا بل إن من الأطباء من يقوم بعملية الإجهاض دون حاجة إلى البحث عن فتوى بجواز إجراء عمليات الرتق، وعلى فرض التسليم بما تقولون فهل عمليات سرقة الأعضاء التي يقوم بها بعض الأطباء سببها هو إباحة ترقيع غشاء البكارة؟فهذا توسع مبالغ فيه في إعمال قاعدة سد الذرائع،وهذه الذريعة هي مفسدة نادرة ومتوهمة،فلا

---

(١) وهناك حالات عديدة تدل على ذلك، المنشاوي، الطب الشرعي، لعبد الحميد(٢٩٩ وما بعدها).

(٢)غشاء البكارة من منظور إسلامي، للتميمي(٥٧) وأحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي(٤٢٩-٤٣٠).

(٣)قواعد الأحكام، للسلمي(١/٩٨).

يؤدي الرتق لا قطعا ولا غالبا إلى حصول عمليات الإجهاض،فلا داعي للقول بمنعه لهذه الذريعة[١].

٥.قالوا: فيه كشف للعورة ولمسها والنظر إليها بغير ضرورة ملجئة لمثل ذلك، هذا كله مما حرمته الشريعة بالاتفاق.

ونوقش هذا الدليل: صحيح أن في الرتق كشف للعورة المغلظة، إلا أن الفقهاء أجازوا ذلك لمصلحة راجحة، أو حاجة معتبرة، أو ترتب على ذلك دفع مفسدة أعظم من المفسدة المترتبة على الكشف[٢]،وحيث إن المصالح الداعية إلى كشف العورة في الرتق لا تقل عن هذه المصالح التي نص عليها الفقهاء، فلا حرج في ذلك.

٥. قالوا: إن مفسدة التهمة للفتاة وأهلها يمكن دفعها من خلال وثيقة طبية تشهد بعد وقوع الحادثة ببراءة الفتاة وبه تندفع الحاجة إلى إباحة مثل هذه العمليات[٣].

ثالثًا: من قواعد الفقه الكلية[٤]:

١. قاعدة:(الضرر لا يزال بالضرر)،وأصل هذه القاعدة قولهﷺ"لا ضرر ولا ضرار"[٥]، يقول السيوطي:(اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب

(١) سعد، أحمد ممدوح، قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ١٠/٤/٢٠٠٧.

(٢)سعد، أحمد ممدوح، قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ١٠/٤/٢٠٠٧.

(٣) المرجع نفسه.

(٤)أحكام الجراحة الطبية، للشنقطي(٤٣٠)والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، لمنصور(٢١٤).

(٥)سنن ابن ماجه، لابن ماجه، ح رقم(٢٣٤٠)والموطأ، لمالك، ح رقم (١٤٢٩)وسنن البيهقي الكبرى، للبيهقي، ح رقم (١١١٦٦)والمعجم الكبير، للطبراني، ح رقم (٢٦٨)والمستدرك، للحاكم، ح رقم (٢٣٤٥)قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولا يخرجاه، وقال ابن الملقن: (صحيح على شرط مسلمة) خلاصة البدر المنير، لابن الملقن(٢/ ٤٣٨).

الفقه...ويتصل بهذه القاعدة أربع قواعد[1]:منها قاعدة(الضرر لا يزال بالضرر)[2]،حيث تعتبر هذه القاعدة مقيدة لقاعدة الضرر يزال حيث تفيد عدم جواز إزالة الضرر بضرر آخر[3]؛لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق الضرر يزال[4]وعليه فإن الضرر الناشيء عن حدوث الفتق في البكارة لا يجوز إزالته بضرر الغش والتدليس على الزوج) [5].

ونوقش هذا الدليل: بأن الضرر الحادث للفتاة نتيجةً لفتق العذارة لا يزول من خلال غش الزوج وخداعه؛ فالغش والخداع هنا منتفيان خاصةً إذا كانت الفتاه حسنة السلوك أو كانت راغبة بالتوبة فيكون قولكم فيه تضيق على الناس وإغلاق لباب من أبواب التوبة.

٢. قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام)[6]:وهذا مقيد لقولهم: الضرر يزال بمثله [7] ووجه الاستدلال بهذه القاعدة على المطلوب:أن القول بجواز إجراء عمليات الرتق فيه معارضة لأصل هذه القاعدة، فالمصلحة المترتبة على القول بالجواز مصلحة فردية خاصة في حين أن المصلحة العامة تقضي بمنع جواز إجرائها لما فيها من فتح لأبواب الفساد، ولاشك أنه يتعين

---

(١)(الضرورات تبيح المحظورات) و(ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها) قال السيوطي: (ونشأ من ذلك: قاعدة رابعة وهي: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)، الأشباه والنظائر، للسيوطي(١/ ٨٣-٨٨).

(٢)الأشباه والنظائر، للسيوطي(١/٨٣-٨٨).

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج١، ص٨٦.

(٥)غمز عيون البصائر، للحموي(١/ ٢٨٠)و الأشباه والنظائر، للسيوطي(١/ ص٨٦)وغشاء البكارة من منظور إسلامي، للتميمي (٥٧١ وما بعدها)و أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي(٤٣٠).

(٦)غمز عيون البصائر، للحموي(١/ ٢٨٠-٢٨١).

(٧) المرجع السابق نفسه.

تحمل الضرر الخاص المترتب على الفتاة تحقيقاً للمصلحة العامة للمجتمع[1].

ونوقش هذا الدليل:بأن القول بمنع إجراء عملية رتق البكارة لما فيه من معارضة للمصلحة العامة ليس بِمُسلم، بل إذا نظرنا إليه من زاوية أخرى نجد فيه تحقيقاً للمصلحة العامة؛ لما فيه من نشر لأهمية اعتزاز الفتاة بعذريتها بين الناس، كما أن فيه غلقاً لما يقال من دعاوى ووصم المحافظات على العذارة بالرجعية والتخلف، فيكون لإجراء تلك العمليات قطع لهذا الباب، كما أنه ليس من المقبول أن تتحمل تلك الفتاة ضرراً فيه، حكم عليها بالإعدام النفسي والاجتماعي نتيجة للعادات السائدة والمنتشرة إزاء هذه القضية ليهنأ المجتمع الذي تعيش فيه وعليه فلا يكون الاستدلال بهذه القاعدة مقبولاً لا عقلاً ولا فقهاً.

القول الثاني: جواز عمليات رتق البكارة فيما عدا الحالات التي اتفق على حرمة إجراء الرتق فيها، قال به الدكتور محمد نعيم ياسين[2]،والدكتور إبراهيم رفعت الجمال،وقسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية[3]والشيخ محمد مختار السلامي[4] ولكنه قيد ذلك بالصغيرة دون الكبيرة[5].

أولاً: الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: [إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟] [النور: ١٩]،وجه الدلالة:الله سبحانه وتعالى توعد الذي يحبون أن تشيع الفاحشة في المجتمع ويعملون على نشرها بين المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا

---

(١)قضايا طبية معاصرة، للجمال(٢١٦).

(٢)رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، لياسين(٦٠٦-٦٠٧).

(٣) قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠.

(٤)الطبيب بين الإعلان والكتمان، للسلامي(٨١).

(٥) المرجع السابق نفسه.

والآخرة[١]،ويقصد بالفاحشة في الآية الكريمة: القول السيئ[٢]،وإشاعة الفاحشة تحصل بنشرها ابتداءً أو العمل على ما ينشره بأي طريقة كانت ومعلوم أن فتق غشاء البكارة–حتى لو كان بسبب تعذر فيه الفتاة– فإنه يثير فضول الناس وشهوتهم في الحديث عن تلك الفتاة وربما اختلاق قصص من نسج الخيال وبثه على نحو يشيعه بين الناس، ولا شك أن كل عمل فيه منع لانتشار الفاحشة يكون مطلوباً شرعاً،ومن ذلك إجراء عملية رتق غشاء البكارة لمن لم يظهر منها فاحشة فكان القول بجواز الرتق سداً لذريعة إشاعة الفاحشة بين الناس [٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى:[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ] {الحجرات: ١٢}،ووجه الدلالة: الله سبحانه وتعالى أمر باجتناب كثير من الظن، ومما لا ريب فيه أن الظن السيئ بالناس دون تحقق من ارتكابهم ما يدعو إلى سوء الظن بهم فيه منافاة للبراءة الأصلية، وهذه البراءة لا يجوز نقضها إلا بدليل يقيني ثابت، وقد جاءت القواعد الفقهية مقررة هذا الأصل،ومن ذلك قاعدة:[٤](الأصل براءة الذمة)، وقاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)[٥] ولما كان المقصود بالظن هنا هو التهمة ومحل النهي في الآية الكريمة هو التهمة التي لا دليل عليها بدليل ما جاء في ختام الآية من قوله تعالى:[ﭗ ﭘ]{الحجرات: ١٢} فالتجسس لا يكون إلا بعد خاطر التهمة ابتداءً ثم تأتي عملية التحقق من صحة ما وقع فيه من التهمة،ولما كان الظن السيئ بالناس منهياً عنه، كان ما يمنع حصوله مطلوباً

---

(١)تفسير البيضاوي، للبيضاوي(٤/١٧٩)وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير((٣/ ٢٧٦)والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(١٢/ ٢٠٦).

(٢)الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(١٢/٢٠٦).

(٣)أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي(٤٣٠-٤٣١).

(٤)القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لشبير(١٤٦).

(٥) المرجع السابق نفسة.

شرعاً ،سداً لذريعة سوء الظن،وكل أمر فيه صيانه للناس من الوقوع في سوء الظن كان فعله واجباً، ومن ذلك رتق البكارة، فما أدى إلى مطلوب فهو مطلوب.

نوقش هذا الاستدلال: بأن إغلاق باب إساءة الظن إنما يكون بالإفصاح وإظهار الحقيقة لا بإخفائها وسترها فالصدق منجاة وقد أمرنا الله ورسوله به [1].

ثانياً: الأدلة من السنة:

الدليل الأول:ما روي أنهﷺ قال لأبي هزام الذي أغرى ماعزاً وحرضه على الاعتراف بما وقع منه من إثم الزنا:"لو سترته بثوبك كان خيرًا لك"[2]وفي رواية النسائي:"ويلك يا هزام لو سترته بثوبك كان خيرا لك"[3]وله أيضاً:"فسألهم أبه جنون قالوا:لا فسأل عنه أثيب أم بكر"[4] وجه الدلالة: يفيد الحديث بمنطوقه استحباب الستر على الذين وقعوا في فاحشة الزنا وتلبسوا بالكبائر ولم يجاهروا بها، فقد وبخ النبيﷺ أبا هزام على تحريضه لماعز بأن يعترف بالزنا مما أدى إلى شيوع أمره، وبين له أنه لم يفعل بذلك التحريض ما هو مطلوب شرعاً وأن الواجب عليه الستر سداً للذريعة إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، تحقيقاً لمقاصد

---

(١) منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص٢١٨.

(٢)سنن أبو داود، لأبي داود، ح رقم (٤٣٧٧) والسنن الكبرى، للنسائي، ح رقم (٧٢٧٦) قال الزيلعي: (رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ"، وَصَحَّحَهُ، قَالَ فِي "التَّنْقِيحِ": وَيَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"، وَأَبُوهُ نُعَيْمٌ ذَكَرَهُ فِي "الثِّقَاتِ" أَيْضًا، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ صُحْبَتُهُ، فَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ). نصب الراية، للزيلعي(ج٣/= =٣٠٧)وقال: ابن الأثير: (الحديث حسن بطرقه). جامع الأصول ،لابن الأثير(٣ /٦٠٤)، قال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف الجامع الصغير، للالباني، ح رقم (١٣٩٥٠).

(٣)سن النسائي الكبرى، للنسائي، ح رقم (٧٢٧٥).

(٤) المرجع السابق نفسه.

الشريعة الإسلامية الداعية إليه، وأن من ارتكب جريمة في الظلام يجب أن يستر ولا يفضح أمره تحقيقاً لهذا المقصد الإسلامي الأسمى[1]، ويفيد الحديث بفحواه جواز إجراء عملية رتق غشاء البكارة لمن لم تقع منها الفاحشة[2]؛ لأنه لما كان الستر على من اقترف الزنا برضاه وإرادته مستحباً فلا ريب أنه أشد استحباباً لمن لم تقع في تلك الفاحشة وإنما زالت بكارتها بسبب تعذر فيه، فالستر على من هو هذا حالهن فيه حماية لهن من سوء الظن كما أن فيه عوناً لهن على العفة والطهارة[3].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: "من ستر مسلمًا ستره الله فى الدنيا والآخرة"[4]، وفي رواية أحمد: " فَأَتَى رَاحِلَتَهُ فَرَكِبَ وَرَجَعَ"[5]،ووجه الدلالة من الحديث:أن النبي ﷺ قد بشر من يستر على الناس في الدنيا بأن يستر الله عليه يوم القيامة، والبشرى تفيد مشروعية المبشر به وهو الستر على الناس، بفعل كل ما يستر عليهم، ومنه رتق غشاء بكارة الفتاة، فإن في هذا ستراً عليها، والستر مطلوب شرعًا؛ لأن نشر ما قد يكون قد اقترفه من المفاسد سوف يحرض ذوي النفوس الضعيفة لفعل مثله، ومن ثم فإنه يدخل في باب إشاعة الفحش المتوعد عليه، وهتك الستر المنهي عنه، ومن الستر محو الآثار التي قد توصل إليه،ومنها فتق غشاء البكارة، فيجوز إجراء الجراحة الطبية المصلحة له من باب أولى.

ونوقش هذا: بأن الستر المطلوب شرعاً، هو ما كان محققاً لمصلحة شرعية معتبرة لا موهومة، ولا شك أن المصلحة الشرعية المعتبرة لا تصدق على رتق

(١)الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة (١٣١)وأبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، لياسين(٢٢٩).

(٢)أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، لياسين(٢٢٩).

(٣)قضايا طبية معاصرة، للجمال(٢٢١-٢٣٤).

(٤)الجامع الصحيح المختصر، للبخاري، ح رقم (٢٣١٠)وصحيح مسلم، لمسلم، ح رقم (٢٦٩٩).

(٥)المسند، لابن حنبل، ح رقم (١٧٤٢٩).

البكارة؛ لما فيها من كشف للعورات دون حاجة شرعية كما أن فيها فتحاً لباب المعصية[1].

وأجيب عن هذا: بأن ما ساقه المانعون من وجوه الدلالة من الأحاديث التي ترغب بالستر لا ترقى لدرجة التفريط فيه على اعتبار أن تلك الجراحة لن تكون- كما زعموا- فتحاً لباب الشر، ولا ذريعة داعية للزنا والكشف على العورات، فهذا محرم لغير ضرورة لكن لما كان هناك ضرورة داعية لذلك جاز كشفها بمقدار ما تندفع به تلك الضرورة، والعمليات الجراحية الجائزة إنما هي من هذا القبيل ومن جملتها ما نحن بصدده وهو عملية رتق غشاء البكارة فتكون جائزة؛ لما فيها من محافظة على المصلحة وهي الستر، وما أدى إلى مطلوب، فهو مطلوب[2].

ثالثا: الآثار الواردة عن الصحابة:

١. ما روي عن الشعبي،أنه قال:"جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ﷺفقال:يا أمير المؤمنين:كنت قد وأدت امرأة لي في الجاهلية وأدركتها قبل أن تموت فاستخرجتها،ثم إنها أدركت الإسلام معنا، فحسن إسلامها،لكنها أصابت حدًّا من حدود الإسلام، فلم نفاجأ إلا وقد أخذت سكينًا تريد أن تذبح نفسها، فاستنقذناها بعد أن جرحت نفسها فداويتها حتى برأ كَلْمُها، فأقبلت إقبالاً حسنًا،وأن رجلاً يخطبها مني،أفأذكر له ما كان منها؟فقال عمر:هاه؛ لئن فعلت لأعاقبنك عقوبة يتحدث بها أهل الأمصار، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة"[3]،ووجه الدلالة:يفيد الأثر وجوب الستر على الفتاة التي سبق انحرافها قبل الزواج ووجوب العقوبة على من فضح أمرها ،لا بل قد أَمر وليها أن يُنكحها نكاح العفيفات،ومن ثم

---

(١)أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي(٤٠٧)والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، لمنصور(٢١٨).

(٢)أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، لياسين(٢٤٣)ومسئولية الأطباء، للزيني(١٤٨).

(٣)المصنف، للصنعاني، ح رقم (١٠٦٩٠) الزهد، للسري، ح رقم (١٤٠٩)وبغية الباحث للهيثمي، ح رقم (٥٠٧).

يكون رتق غشاء البكارة لمن زلت ووقعت في الحرام أمراً مطلوباً، وتبقى مصلحة الستر قائمة لا بل تكون المحافظة عليها متعينه وذلك من خلال فعل ما يؤدي إلى هذا المقصد، وهو رتق غشاء البكارة[١].

٢. ما روي عن طارق بن شهاب: "أن رجلاً خطب من رجل ابنته، وكانت قد أحدثت زنا، فجاء إلى عمر وذكر له ذلك، فقال عمر: ماذا ترى فيها؟قال: ما أرى إلا خيراً، قال: فزوجها ولا تخبر. . .وفى رواية أخرى أن جارته فجرت وأقيم عليها الحد، ثم تابت وحسنت توبتها وحالتها، فكانت تخطب من عمها، فيكره أن يزوجها حتى يخبر ما كان من أمرها، وجعل يكره أن يفشى ذلك عليها، فذكر ذلك لعمر، فقال: زوجها كما تزوجوا صالحي فتياتكم"[٢]،وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على وجوب الستر على الفتاة التي سبق لها أن وقعت في جريمة الزنا، وأن من حقها الزواج كما تزوج العفيفات، ولا يجوز نبش ماضيها أمام الراغب بالزواج منها، وأن القيام بنقيض ذلك فيه مناقضةً لمقصد الشارع من وجوب الستر على من وقع في الحرام ما دام ليس مجاهراً به؛ فالستر في هذا الأثر جاء بصيغة العموم فيترك على عمومه، فيكون بذلك شاملاً لكل وسيلة محققة لهذه الغاية – أعني– الستر وما فيه تحقيق لذلك هو رتق غشاء البكارة، كما يستفاد من هذه الآثار عدم اعتبار سبق الوقوع في الزنا عيباً من العيوب التي يجب الإخبار بها وعدم إخفائها عن الخاطب، فلو كان عمر يرى أن سبق الزنا يعطي زوجها الحق في ردها لما اتخذ مثل هذا الموقف من الأولياء ولحثهم على الإخبار عما سبق[٣].

---

(١)أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، لياسين(٢٤٣)ومسئولية الأطباء، للزيني(١٤٨).

(٢)السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، للبيهقي، ح رقم(١٤٢٤٩)والمصنف، للصنعاني، ح رقم (١٠٦٨٩).

(٣)عملية الرتق العذري فى ميزان المقاصد الشرعية، لياسين(١١٠).

نوقش ما تقدم من استدلال بما يأتي:**أولاً:** إن دلالة الأثر تتمثل بالستر الذي يحقق مصلحة شرعية معتبرة، وهذا لا يصدق على الرتق المذكور؛ لما يتضمنه من كشف للعورات دون حاجة شرعية وفيه فتح لباب الفاحشة.**ثانياً**:القول بجواز الرتق في حالةِ الزنا بغير إكراه، الذي لم يشتهر فيه مناقضة لمقاصد الشريعة، فهي تأمر بأن يشهد عذاب من يقعون في فاحشة الزنا طائفة من المؤمنين زجراً وتأديباً له ولغيره من أبناء المجتمع، فجواز الرتق هنا لا يعتبر من قبيل الستر المطلوب شرعاً بل ترك لمبدأ شرعي، وهو أن لكل جريمة عقوبة فالمصلحة الشرعية المعتبرة في هذه الحالة هي عدم الرتق(١).

رابعاً: الإجماع:انعقد إجماع الصحابة على عدم اعتبار سَبق الزنا من الفتاة مانعاً من زواجها، بل ذهبوا إلى أبعد من هذا،وهو أن حملها من ذلك الزنا لا يعد مانعاً من الزواج،ونقل هذا الإجماع ابن حزم،فيقول:(فهذا عمر يُبيح للحامل من زنا الزواج بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولا يُعرف له مخالف منهم،مع أنهم يعتبرون مثل ما قضى به من عظائم الأمور لو ظفروا به)(٢)،فكان ذلك إجماعاً منهم على هذا الحكم،وإذا كان الإجماع قد انعقد على اعتبار زواج الحامل ممن فجر بها صحيحاً، بشرط ألا يواقعها حتى تضع حمله،فمن باب أولى من لم تقع في فاحشة الزنا،أو من وقعت في زنا غير مشتهر بطريق الأولى عند القائلين بجواز الرتق لمن زنت ولم تشتهر ،وحيث كان ذلك كذلك فيكون المانع من إجراء عملية رتق البكارة عند القائلين بعدم جوازه قد زال ويكون إجراؤها صحيحاً وفقاً لذلك.

(١)الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، لمنصور(٢١٨).

(٢)المحلى، لابن حزم(٢٨).

خامساً: الدليل من المعقول:

١. إن من القواعد الفقهية أن (الأصل براءة الذمة)[١]وعملية رتق غشاء البكارة فيها تعزيز لهذا الأصل، كما أن من قواعد الشريعة ومقاصدها ألا يتهم الناس بغير أدلة معتبرة شرعاً، فلا تثبت تهمة لزنا على الفتاة إلا بشهود أو اعتراف أو حمل، وليس في مجرد تمزق غشاء البكارة أي دليل على عدم براءتها، وإن الأعراف الاجتماعية التي ترتب آثاراً خطيرة على مجرد زوال غشاء البكارة هي أعراف فاسدة لا اعتبار لها شرعًا مهما شاعت وقويت بين الناس في هذه الأزمان[٢].

نوقش هذا: إن براءة المرأة لا تتوقف على رتق غشاء البكارة، بل يمكن إثباتها بوسائل أخرى كاستخراج شهادة طبية بعد حادثة الفتق تثبت فيها براءة المرأة، حيث تخلو هذه الوسائل من المفاسد المصاحبة لعملية الرتق، من كشف العورات، والتدليس والغش[٣].

٢. إن عملية رتق البكارة فيها ترسيخ لحسن الظن بالآخرين،وطريقاً لغلق أبواب من الشر لو بقيت مفتوحة؛ لأدت إلى الوقوع في محظور سوء الظن، ولكان خوضاً فيما نهى الله عنه،فالفتاة التي فتق غشاء بكارتها لو بقيت على ما هي عليه فإن أقوال الناس سوف تحكم عليها بالفحش وتغلق أمامها أبواب الخير والصلاح بخلاف ما لو قامت بإجراء عملية الرتق[٤]،ولا يَرد على صحة هذا الاستدلال ما قد يقال من أن غلق باب الفساد وسوء الظن بالآخرين يكون طريقه

(١) انظر: ص٢١.

(٢) سعد، أحمد ممدوح، قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠.

(٣)أحكام الجراحة الطبية، للشنقطي(434).

(٤)أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، لياسين(٢٣٠)ومسئولية الأطباء، للزيني(١٤٦)وأحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي(٤٣١) والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، لمنصور(٢١٧).

إخبار الراغب بالزواج بالحقيقة كاملة،فإن قبل وإلا فلا،بخلاف ما لو تم ذلك العقد على خداع ومكر وتعمية لحالها ذلك أن الزوج لو علم بعد الزواج لربما أخبر بذلك ولا شك أن في ذلك تهديداً لكيان الأسرة ومستقبلها [1].

٣. عملية رتق غشاء البكارة يحقق معنى المساواة بين المرأة والرجل بعد ارتكاب فاحشة الزنا، وهي لن تتجاوز به مقدار ما يكون عليه بعد اقترافه جريمة الفحش،فالرجل بعد تلك الجريمة لا يظهر عليه من العلامات التي يطارد بها اجتماعياً ونفسياً وأخلاقياً،أما هي فإن تمزيق الغشاء عند الجماع يترك علامة على ذلك الفحش لا يمكن محوها إلا بتلك الجراحة،وهي إذا أجريت لن يزيد وضع المرأة به عن المساواة مع الرجل في أصل الخلقة البدنية لكل منهما، والمساواة في المركز الحقوقي مقصد شرعي يجوز المصير إليه ما أمكن[2]،كما أن إجراء رتق البكارة ليس فيه إلغاء لأدلة الجريمة-لو كانت حدثت-في جانب أي منهما فإثبات الجرائم في الشريعة الغراء له طرق ووسائل محددة تسري على كل واحد منهما ولن تؤثر فيها قيام الفتاة بإصلاح غشاء بكارتها؛لأنها إذا فعلت ذلك لن تستطيع أن تزيل بهذا الفعل أدلة الإثبات لو كانت قد ارتكبت تلك الجريمة، ولأن فتق البكارة لا يصلح أن يكون دليلاً لإثباتها فلربما حدث بسبب لا علاقة له بأخلاق الفتاة ولا بتربيتها، ومن ثم تخلص المساواة بين الرجل والمرأة في ذلك الأمر من الآثار التي تنال منها[3]،وقد صار جمهور الفقهاء إلى أن قرينة فتق غشاء البكارة لا تصلح وحدها لإثبات الزنا ما لم يصاحبها اعتراف أو إقرار[4].

---

(١)قضايا طبية معاصرة، للجمال(٢٢٦).

(٢)عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية، لياسين(٨٧)والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، لمنصور(٢١٩).

(٣)معين الحكام، للطرابلسي(٣٩٩)والتشريع الجنائي، لعودة(٢/ ٤٤١)وتبصرة الحكام، لابن فرحون(٢/٢٩٥).

(٤)عملية الرتق العذري، لياسين(٨٧، وما بعدها).

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي:**أولا:**تعليل جواز الرتق بالمساواة بين الرجل والمرأة لا يستقيم؛ لأن الله سبحانه وتعالى خلق الذكر بطبيعة معينة وخلق الأنثى بطبيعة أخرى مختلفة، فيكون طلب تحقيق المساواة باطلاً، فكيف يساوى بينهما من الناحية التركيبية وكلٌ منهما مختلف كما هو معلوم.**ثانياً:**طلب المساواة فيه إقرار ضمني بارتكاب هذه الفاحشة، فقولكم هذا يقضي أن تفعل المرأة الفاحشة ثم تأتي وتقول أريد ترقيع البكارة؛ إذ لا فرق بيني وبين الرجل لعدم ظهور دليل مادي على وقوعه في الزنا.**ثالثاً:**لا مدخل لهذه المساواة في تحقيق العدل بين الرجل والمرأة، حيث إن هذا العدل إنما يكون في الحقوق والواجبات الشرعية إلا ما استثناه الشرع كالشهادة والميراث، أما الخلقة فلا اختيار للإنسان فيها.**رابعاً:**المخالفة بين تكوين الرجل والمرأة في هذا لها حكم كثيرة منها، أن الشرع اعتنى عناية أكبر بعرض المرأة والمحافظة عليها؛ لأن ارتكاب المرأة للفاحشة فيه اختلاط للأنساب بخلاف الرجل، فالقول بالمساواة يفوت حكمة المبالغة في ستر عورة المرأة وعرضها وحفظ فرجها[1].

وأجيب عن هذا: لا يقدح في هذا ما قد يقال من أن المساواة لا مدخل لها فيما فطر الله كل واحد منهما عليه، فلكل واحد منهما تركيبته الفيسولوجية المختلفة عن الآخر، ومحل المساواة يكون فقط في الحقوق والواجبات، وهذا لا تغيير فيه لكن يظل مع تغيير التكوين البدني شيئاً آخر يرجع إلى الأثر المترتب على فعل الفاحشة فهو في جانب الرجل لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، بخلاف المرأة، فإن محلها يؤدى إلى اختلاط الأنساب، ولهذا يتعين حفظه مما يؤدي إلى ذلك ومنه إصلاح الفتق العذري[2].

٥. القول بجواز إجراء الرتق قد يكون مساعداً للفتاة على الإنابة، فلو كان سبب فتقه سوء خلقها وسلوكها فسوف يثبتها على الطريق القويم الذي كانت عليه قبل وقوعها في

---

(١)عملية الرتق العذري، لياسين (٥٨٣)والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، لمنصور(٢١٩-٢٢٠).

(٢)قضايا طبية معاصرة، للجمال(٢٢٨).

الفاحشة، وإن إعراض الطبيب عن إجراء مثل هذه العمليات فيه قطع لهذا الخير، وربما دفعها إلى الاستمرار في اقتراف الحرام والفجور[1]،وما قيل من أن جواز إجراء هذه العملية فيه فتح لباب الفساد، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح لا يستقيم[2]؛لأن هذا لو صح أن يكون دليلاً لكان دليلاً لنا لا علينا؛لأن منع الفتاة من إجراء عملية الرتق فيه دفع للفتاة للاسترسال في غيها وفجورها.

ونوقش هذا: بأننا نسلم لكم بذلك، لكنه يتسبب في حصول مفاسد عديدة منها: فتح الباب لإسقاط الأجنة، وإجراء عمليات الإجهاض وكشف العورة دون حاجة معتبرة شرعاً، وفتح لباب الفاحشة، ولذا فإن درء هذه المفاسد أولى من تحقيق تلك المصلحة[3].

٦. القول بعدم جواز رتق البكارة يحكم على الفتاة بأن تفضح نفسها،وأن تكشف ما ستره الله عليها؛ بحيث إذا تقدم لها من يرغب بالزواج منها وفقاً–لأصحاب القول بالمنع من إجراء هذه العملية–أن تجلس وتسرد له خصوصيات حياتها الماضية وإلا فهي غاشة له ومخالفة لما شرعه الله، ولا شك أن هذا مناقض لما أمر الله به من أن يستر الإنسان على نفسه وكذلك ما أمر الله به المجتمع بالستر على من وقع في الذنوب والمعاصي، كما أن فيه غلقاً لباب التوبة والرجوع إلى الله[4].

٧. إذا كان من الصعب تغيير العادات الاجتماعية والتقاليد الجائرة بحق من زالت عذريتها، ولو كان لسبب عارض، فلا أقل من حماية المرأة من هذا التعسف برتق غشاء البكارة[5].

---

(١)أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي(٤٣١).

(٢)قضايا طبية معاصرة، للجمال(٢٢٨)وغشاء البكارة من منظور إسلامي، للتميمي(٥٧١ وما بعدها).

(٣)الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، لمنصور(٢١٩–٢٢٠).

(٤)أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي(٤٣١).

(٥)عملية الرتق العذري، لياسين(٥٨٣).

ونوقش هذا بعده وجوه:**أولاً**: إن وقوع المرأة تحت طائلة الظلم الاجتماعي والتعسف في التقاليد أمر مظنون.**ثانياً**:لا ينبغي أن نجعل من هذه التقاليد المخالفة للشرع قانونا يضطرنا إلى الأخذ برتق غشاء البكارة مع ما فيه من مفاسد عظيمة، فالصواب توعية الناس وتنبيههم إلى ما في هذه العادات والتقاليد من مخالفة للشرع.**ثالثاً**:إن فساد الزمان وخراب الذمم وانتشار الفواحش ينبغي أن يوضع في أولويات الفتيات في هذا العصر، فإذا كان الرتق يحقق رفع الظلم الاجتماعي عن المرأة في بعض الحالات، فإن الناس لن يقتصروا عليها، بل سيفتح هذا الباب على مصراعيه، فيصعب إغلاقه، ولذا فسد الذريعة إلى ذلك مقدم على تحقيق مصلحة رفع الظلم عن المرأة بالرتق(1).

القول الثالث: جواز رتق البكارة إذا كان سببه علة قاهرة خارجة عن إرادة الفتاة كالعلة الخلقية، أو بسبب المرض، أو بسبب وثبة ونحوها أو زنا بإكراه، قال به الدكتور توفيق الواعي(2)، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي(3).

استدل أصحاب هذا القول بنفس أدلة القول الثاني إلا أنهم قيدوها في الحالات التي يكون فيها إزالة غشاء البكارة بغير إرادة المرأة معتمدين في هذا على عده أمور:

١. ليس من الإنصاف المساواة بين الفتاة التي زال غشاء بكارتها بالزنا بغير إكراه، وبين من زال غشاء بكارتها رغما عنها لحادث عرضي لا ذنب لها فيه.

---

(١)الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، لمنصور(219 - ٢٢٠).

(٢)حكم إفشاء السر في الإسلام، للواعي، (١٧٠-١٧١).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم ١-١٧٤ الدورة الأولى في عام ١٤٠٦هـ- إلى الدورة الثامنة عشرة في عام ١٤٢٨هـ، (١/ ٣٣٣).

٢. إن الزانية بإرادتها هي عاصية متعدية، والستر المطلوب شرعاً بالنسبة لها يكون بكتمان أمرها،لا بالرتق الذي فيه تغيير للحقيقة ومخادعة للناس بإظهار عفتها، بخلاف من زال غشاء بكارتها بغير إرادتها، فهي ليست عاصية، ولا متعدية، وليس في الرتق والستر عليها تغيير للحقيقة، بل إظهارها.

٣. المفاسد المترتبة على الرتق متحققة أكثر فيمن زنت بإرادتها؛ حيث إنها جرأت على الفاحشة ابتداءً، فالرتق سيزيد من جرأتها واستمرارها في هذه الجريمة، بخلاف التي فقدت عذرتها بغير إرادتها، فالمصالح المترتبة على الرتق راجحة في حقها، حيث إن إعادة غشاء البكارة لما كان عليه أدعى لبقائها على ما كانت عليه من العفة وحسن الخلق[١].

القول الرابع: التفصيل: قال به الدكتور محمد نعيم ياسين، حيث فرق بين من كان زوال غشاء البكارة عندها دون إرادتها وغلب على الظن أنها ستلاقي عنتاً وظلماً نتيجة لعدم الرتق فقال في هذه الحالة بوجوب الرتق، أما في حالة عدم غلبة الظن بأنها ستلاقي عنتاً وظلماً نتيجة لعدم الرتق فقال باستحباب الرتق وإن كان زوال البكارة دون إراتها[٢].

استدل صاحب هذا القول بأدلة القول الثاني، وحملها على الوجوب في حق من زالت عذريتها بغير إرادتها إذا غلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتاً وظلماً في حال: عدم الرتق[٣]،واستدل بنفس الأدلة على استحباب الرتق في حالة زوال

(١)الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، لمنصور(٢٢٣).

(٢)رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، لياسين(٦٠٦-٦٠٧).

(٣) كاتهامها بارتكاب الفاحشة، وما يترتب على ذلك من عدم الزواج منها، بل ومن أخواتها في بعض المجتمعات، وكذلك العنت النفسي الذي ستتعرض له من جراء إزدراء المجتمع لها، ونظرات سوء الظن التي ستلاحقها في كل مكان، يضاف إلى هذا كله أن هذا الظلم سيتعدى أثره ليصيب أسرتها بالعار والصغار بين الناس، وهذا الظلم والعنت إنما مصدره العادات والتقاليد الجائرة، وحيث إنه يصعب تغيير مثل هذه التقاليد والعادات، فإنه يجب رفع هذا الظلم بالوسائل الممكنة، وأهمها الرتق؛ لأن الظلم محرم في الشريعة الإسلامية تحريماً قطعياً. المرجع السابق نفسه.

غشاء البكارة بغير إرادة المرأة إن لم يغلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتا في حال عدم الرتق،فالستر في حقها مندوب إليه، بخلاف من زالت بكارتها بزنا بغير إكراه ولم يشتهر، فأبقي حكمه على الجواز دون الاستحباب.

الرأي الراجح: يترجح لدى-الباحث جواز عمليات رتق البكارة فيما عدا الحالات التي اتفق على حرمة إجراء الرتق فيها وذلك للأسباب الآتية:

١. قاعدة سد الذرائع،وقاعدة دلالة الأولى:فالأحاديث والآثار التي ساقها القائلون بالجواز تدل صراحة على ترجيح مصلحة الستر -والرتق إحدى وسائله كونه يفتح للفتاة باباً من أبواب الرحمة والتوبة، ويحقق لها مقصداً من مقاصد التشريع بأن تعيش الحياة الكريمة العفيفة مع زوجها، وتبني الأسرة المسلمة التي تمثل أقوى لبنات المجتمع الإسلامي فكان جواز رتق غشاء البكارة مستفاداً من تلك النصوص من باب سد الذرائع وبطريق الأولى.

٢. القول بإخبار الزوج المتقدم لخطبتها بحقيقة الأمر، فإن رضي فبها ونعمت وإلا أبدلها الله خيرا منه، لا يسلم به، فالغالب على أحوال الناس أنه إذا انكشف مثل هذا الأمر وذاع على فتاة، فلن يطرق بابها أحد، وهذا من أعظم المفاسد.

٤. الرتق فيه اجتثاث للتهمة قبل وقوعها، وهذا أبلغ في الستر من ترك الأمر حتى يظهر، ثم البحث بعد ذلك عن حلول أخرى لإثبات البراءة.

٥. سداً لذريعة القتل فقد وصل الجهل عند بعض المسلمين أنهم في بعض المجتمعات يقدمون على ارتكاب جريمة القتل في حق الفتاة التي ارتكبت فاحشة الزنا،وهذا الحكم مخالف للشرع وافتيات عليه، فالشرع حدد عقوبة الزاني غير المحصن بالجلد،وتطور الأمر عند البعض فأخذوا يقدمون على قتل الفتاة بمجرد الظن،بل وبأدنى الشبهات،ومنها التسامح بتمزق غشاء البكارة دون البحث والتحري عن سبب هذا التمزق،حيث يعتبر هذا عندهم دليلا قاطعاً على الوقوع

في الفاحشة،فهل بعد مفسدة قتل الفتاة البريئة مفسدة؛لذا كان في عملية رتق البكارة في كثير من الحالات إنقاذ لحياة تلك الفتاة.

٦. إن الحل الأمثل الذي يراه المانعون بديلاً عن الرتق هو الحصول على شهادة طبية موثقة لإبرازها عند الحاجة دليلا على البراءة من تهمة الفاحشة، غير مسلم به؛ لأنه بقليل من التأمل لواقع الناس وأحوالهم اليوم،نكاد نجزم بعدم واقعية مثل هذا الإجراء في إثبات البراءة،بل قد يكون في بعض الأحيان سببا في زيادة التهمة والشك، وذلك لعدم ثقة الناس بالأوراق الرسمية التي تصدر من المؤسسات في هذه الأزمان التي انتشرت فيها الرشاوى وخراب الذمم،وهذا ما لا ينكره أحد.

المطلب الثاني: حكم بيع غشاء البكارة.

ظهر في الآونة الأخيرة في كثير من الأسواق ما يسمى بـ **بيع غشاء البكارة الصيني**(1)،حيث أصبح يباع في الصيدليات دون رقابة، وصحب ذلك ارتفاع بعض الأصوات التي دعت إلى تحريم بيعة مطلقاً سداً للذريعة لما ينطوي عليه من مفاسد، وفي الاتجاه الأخر فقد دعا آخرون إلى جواز بيعه سداً للذريعة معتبرين أن المصالح المترتبة على بيعه تربو المفاسد المترتبة على ذلك.

وقد توجه شخصاً مستفتياً بقوله:أنا محتار في جواز بيع غشاء البكارة الصناعي قانوناً وشرعاً، حيث إنه عرض علي أن أكون وكيلاً لهذا المنتج.فأنا

(١) هو عبارة عن غشاء مصنوع من الصمغ الطبيعي، وهذا الغشاء وفقاً للمختصين ليس له أي آثار جانبية ولا يحتاج إلى عملية جراحية لتركيبه ولا يحتاج إلى تناول أدوية أو هرمونات وتضمنت الإعلانات التي تعرضه بأنه يعيد العذرية خلال خمس دقائق وبأنه صغير الحجم ومطاطي سهل حمله وتخبئته فهو موضوع في أكياس مثل الواقي الذكري وهناك نوع لونه احمر منه و نوع اخر شفاف. http: //www. blog. sami-aldeeb. com

محتار بين أن يكون بيعه سبباً في الستر للبنت،لكن بالمقابل سيكون غرراً وغشاً للزوج؟

وأجيب عن هذا:بأن بيع هذا الجهاز يؤدي في الغالب إلى التشجيع على الفاحشة والانحراف، كما يستعمل في الغش والخداع،وما كان كذلك فلا يجوز للمسلم بيعه، أو أن يكون وكيلا في تسويقه؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان(١).

وقد عرضت مسألة بيع غشاء البكارة على مجمع البحوث الإسلامية وأثارت جدلاً واسعاً بين أعضاء المجمع،وذلك لقيام بعض الشركات بإعلانها استيراد غشاء البكارة وطلبت من المجمع الرأي الشرعي في ذلك؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو قول المانعون: ويتصدر فريق المانعين د. عبد المعطي بيومي عضو المجمع، حيث أعلن أن الذين يقدمون على استيراد غشاء البكارة الصيني الصناعي يجب أن تقام ضدهم عقوبة الحرابة باعتبار أنهم من المفسدين في الأرض،حيث يمثل ذلك تحريضاً للفتيات على البغي والفسوق والفجور،نظراً لقلة سعر غشاء البكارة الصيني الذي أعلنت عنه الشركة والذي يقل عن(١٠٠) جنيه مصري،وقال:الأمر لا يحتاج إلي بحث أو فحص فظهور الحرمة لا يخفى على أحد عملاً بقاعدة سد الذرائع؛ فالفقهاء قالوا:إن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع التي يتذرع البعض بها في تلك المواقف وعلينا التصدي لتلك المحاولات بأن يتم تطبيق حد الحرابة بتقطيع أيدي الذين يقدمون على استيراد منتج غشاء البكارة الصيني الصناعي وتقطيع أرجلهم من خلاف أو نفيهم من الأرض وهو الأسلوب الأمثل في تلك الحالات باعتبار أن ذلك الفسق والفجور يقضي

(١) http: //fatwa. islamweb. net/fatwa

على الأمل المستقبلي في الإصلاح.

ووافق دعوة د. عبد المعطي بيومي عدد من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية البارزون أمثال د. محمد رأفت عثمان الذي أوضح أن الله تعالى شرع الحدود بهدف الزجر والبعد عن سفاسف الأمور التي تقضي على الانضباط والالتزام فلو قلنا:إن الأمر يؤخذ على منطق استر على الفتاة التي ارتكبت الفاحشة لإمكانية أن تبدأ حياتها من جديد وألا يقف المجتمع في سبيل مصلحتها بأن يتم ترقيع غشاء البكارة فالستر مطلوب، ولكن الصراحة الوضوح مطلوبين أكثر قال رسول الله ﷺ: "من غشنا فليس منا"[1]وقال الفقهاء إن الغش والتدليس من الأسباب التي توجب رد العقد وفسخه سواء كان عقد نكاح أم بيع والمفسدة يجب القضاء عليها ولا نغلب مصلحة البعض على مصلحة مجتمع كامل يسعي الغرب إلي استهدافه وفق الحرية والعولمة الثقافية التي تجتاح الدول فدخول هذه الأغشية إلي السوق المصرية ستكون بمثابة الوبال على بنات مصر و بنات العرب فالفتاة تخشى من ارتكاب الرذيلة حفاظا على غشائها البكاري، ووجود هذا النوع سيغري ضعيفات النفوس بارتكاب الرذائل طالما توافر البديل.

القول الثاني:وهو قول المجيزين:ومنهم د. أحمد عمر هاشم رئيس اللجنة الدينية بمجلس الشعب- واعتمد في قوله هذا على قاعدة سد الذرائع ،فقال:استيراد غشاء البكارة الصيني سوف يقضي على الاستغلال من بعض الشركات وهو أمر مفيد بالنسبة لبعض بنات مصر اللاتي يتم اغتصابهن بالإكراه...وتدفع الفتاة ثمناً باهظاً من سمعتها في نظر المجتمع، الأمر الذي يتطلب إصلاح ذلك فعلينا أن نفتح باب التوبة، والعودة إلي الله سبحانه وأن يكون هناك مساحة من العذر للفتاة التي أكرهت على ذلك...فالله يقبل التوبة ولا

---

(١) انظر: (١٦).

يحاسب على ما أكره عليه العبد، كما يجب أن نساوي بين المرأة والرجل في الإنسانية، فلماذا يستر الرجل الذي يقوم بالفاحشة قبل الزواج على نفسه، رغم أنه أقدم عليها مختارا وفي ذات الاتجاه لا نتعامل بالرحمة مع الفتاة التي تم الاعتداء على حرمة شرفها فكما أن الفقه القانوني له روح النص كذلك فإن الفقه الشرعي له روح الإفتاء فالستر مطلوب وأن يتم تحديد الشركات التي لها الحق أن تستورد ذلك المنتج بحيث لا تتعامل سوى مع أطباء معينين من ذوي الثقة يتم تسريب ذلك المنتج من خلالهما [١].

ووافق دعوة د. أحمد عمر هاشم عدداً من العلماء منهم: الشيخ سلمان العودة، حيث كشف اليوم عن جواز ترميم غشاء البكارة للفتاة التي تعرضت لأي ظرف مستشهداً بأن ذلك قد يحدث طبيعياً بعد الولادة وقد يحدث بسبب اللعب أو تعرض الفتاة لحادث عارض.

وقال العودة:إن جواز ترقيع غشاء البكارة مرتبط بوجود التوبة وحفاظاً من الفتاة على نفسها وحياتها ومستقبلها، موضحاً أن الكثير منهم يقتل بسبب ما يسمى جرائم الشرف، حيث تشير إحصائية عالمية إلى أن ٥ آلاف امرأة في العالم يقتلن سنوياً بسبب مشاكل الشرف والعفة[٢].

الرأي الراجح:بناءً على ما تقدم من أقوال العلماء في حكم رتق غشاء البكارة وأدلة كل قول ومناقشتها والردود فإنه يمكننا القول:بأن حكم بيع غشاء البكارة فرع عن اختلافهم في حكم رتق غشاء البكارة،فمن قال بمنع الرتق مطلقاً،قال بمنع بيعه وبالتالي حرم ثمنه،ولم يجز للطبيب إجراء عملية الرتق مطلقاً؛لأن ما حرم

(١) http: //www. blog. sami-aldeeb. com

(٢) وكالة أخبار المجتمع السعودي، http: //www. news-sa. com/qar/.

استعماله حرم اتخاذه[1]،وقال ابن مفلح:ما حرم استعماله حرم تملكه وتمليكه كذلك وعمل خياطته لمن حرم عليه نصا[2]وقال في موضع آخر:ما حرم استعماله حرم بيعه وخياطته وكذا أجرتها نص عليه[3].

أما من رأى الجواز في حالات دون أخرى، أجاز بيع غشاء البكارة كما أجاز للطبيب إجراء الرتق حسب حكم تلك الحالات عملاً بقاعدة سد الذرائع؛لأن وسيلة المُحَرَّم تكون غير مُحَرَّمَة إذا أَفْضَت إلى مصلحة راجحة، كدَفع مالٍ لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك[4]ولأن ما يوصل إلى الجائز فهو جائز مثله،ولأن للوسائل حكم المقاصد،فالمقاصد إذا كانت حسنة فلا يجوز أن يتوصل إليها إلا بوسائل مباحة، والذي يوصل إلى الحرام يكون حراما مثله، فبيع العنب مباح في الأصل لكن عندما يعلم أن المشتري إنما يريده ليعصره خمرا فإن بيعه له يحرم، وكذا الحال في بيع السلاح فإنه مباح في الأصل، ولكن لا يجوز أن يباع لمن يستخدمه في قطع الطريق، وكذا بيع غشاء البكارة؛لأن أصل بيع غشاء البكارة مباح؛ولأنه مبني على جواز رتق غشاء البكارة في الحالات التي قلنا بجوازه فيها أنه مباح وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [5]، وهذا ما أميل إليه إلا أن هذا الجواز ليس على عواهنه بل ضمن الضوابط والقيود التالية:

١. أن تكون بتنظيم من الدولة فلا يجوز بيع غشاء البكارة في الصيدليات العامة سداً للذريعة وعملاً بالسياسة الشرعية.

---

(١)الأشباه والنظائر، للسيوطي(١/١٥٠)والمنثور في القواعد، للزركشي(٣/١٣٩).

(٢)المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح(١/٣٨٠).

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤)الذخيرة، للقرافي(١/١٥٣)والفروق، للقرافي(٢/٦٠).

(٥)الفروق، للقرافي(٣/٤).

٢. أن تكون مقتصرة على الحالات التي يجوز فيها الرتق سداً للذريعة؛ لأن القول بجوازها مطلقاً فيه فتح لباب الفساد، كما أن القول بمنعها مطلقاً أيضاً فيه مفسدة.

٣. وجود رقابة طبية وشرعية على المستشفيات التي تجرى فيها مثل هذه العمليات.

٤. أن يكون بيع غشاء البكارة وإجراء عملية الرتق بموافقة ولي الفتاة سداً للطريق على اللواتي يتخذن من عملية الرتق وسيلةً لتكرار الفاحشة.

الخاتمة:

١. معنى سد الذرائع في اصطلاح الأصوليين: حسم مادة وسائل الفساد دفعا له.

٢. تتضح أهمية سد الذرائع، في قيامها على مقصدين من مقاصد الشريعة، وهما: أ- اعتبار المآل وإعطاء الوسائل أحكام المقاصد. ب- جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

٣. قاعدة سد الذرائع لها مفهومان، مفهوم عام، ومعناه منع ما كان مؤديا إلى مفسدة، ومفهوم خاص ومعناه منع جائز في أصله إذا كان يؤدي إلى محرم، وقد اختلفت تعاريف سد الذرائع واضطربت، ولكنها ظلت باستمرار تدور في هذا المعنى.

٤. تنقسم الذرائع باعتبارات متعددة، باعتبار أحكامها، ودرجة إفضائها إلى المفسدة، والنتائج المترتبة عليها.

٥. الذرائع لا تسد بإطلاق، بل منها ما يسد حسما لوسائل الفساد، ودرءً لسوء العواقب، ومنعا من مخالفة قصد الشارع في دفع المفاسد، ومنها ما يفتح، تحقيقًا للمصالح، وضابطا سد الذرائع:

أ- أن تفضي الذريعة إلى مفسدة ظنا.ب- أن ترجح مفسدة المقصد على مصلحة الوسيلة.

٥. توافرت الأدلة على منع الذرائع وقطعها وسدها، فقد ذكر بعض أهل العلم اكتفاء تسعة وتسعين دليًلا عليها.

٦. أصل سد الذرائع قال به العلماء في الجملة، وليس خاصا بالمالكية إلا أنهم أخذوا به أكثر من غيرهم وحقيقة الخلاف المحكي إنما هو في بعض أقسام الذرائع لا في أصلها.

٧. كثرة النوازل والوقائع التي يراعى عند الحكم عليها قاعدة سد الذرائع ومنها من انتهينا من بحثه.

٨. اعتبار سدّ الذَّرائع مصدراً من مصادر التَّشريع من أهم الدَّلائل على استيعاب الشَّريعة الإسلاميّة لمصالح النَّاس في كُلّ زمان ومكان، رعاية للمقاصد الشَّرعيّة والمصالح المشروعة.

٩. حكم بيع غشاء البكارة تبع لحكم الرتق ورجحنا جوازه في بعض الحالات ضمن ضوابط.

قائم المصادر والمراجع

١. الأشباه والنَّظائر. السبكي،تاج الدين عبد الوهاب،ط١،بيروت،دار الكتب العلمية،١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. ياسين، محمد نعيم ياسين.(د.ط).(د.م)،دار النفائس، ١٩٩٩م.

٣. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبه عليها.الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، ط٢، جدة: مكتبة الصحابة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي. منصور، محمد خالد.د.ط٢،عمان: دار النفائس ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام.ابن حزم،علي بن أحمد بن سعيد.ط١،القاهرة:دار الحديث، ١٤٠٤هـ.

٦. أحمد بن محمد، الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر(لزين العابدين ابن نجيم المصري).تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ،الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.ط١ ،(د.م)،دار الفكر، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٨. الأشباه والنظائر .السيوطي، عبد الرحمن، ط١،بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ.

٩. أصول التشريع الإسلامي حسب الله، علي. ط٣،(د.م)،دار المعارف،(د.ت).

١٠. الاعتصام، الشاطبي، إبراهيم بن موسى،(د.ط)، مصر:المكتبة التجارية الكبرى.(د.ت).

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين .ابن القيم، محمد بن أبو بكر أيوب،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،(د.م).بيروت: دار الجيل ، ١٩٧٣م.
١٢. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان.ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب ، تحقيق: محمد حامد الفقي،ط٢، بيروت: دار المعرفة ، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥.
١٣. الإقناع في حل ألفاظ أبو شجاع، الشربيني، محمد.تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر،(د.ط).بيروت:الفكر ، ١٤١٥هـ.
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين. ط٢، بيروت: دار المعرفة،(د.ت).
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه ،الزركشي،محمد بن بهادر بن عبد الله.تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر. ط١، لبنان:دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ابن رشد،محمد بن أحمد بن محمد.(د.ط).بيروت:دار الفكر ،(د.ت).
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الكاساني،علاء الدين،ط٢،بيروت:دار الكتاب العربي-بيروت، ١٩٨٢م.
١٨. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبو أسامة. الهيثمي،نور الدين.المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري.ط١، المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية،١٤١٣-١٩٩٢.
١٩. تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني.تحقيق: مجموعة من المحققين،(د.ط)، دار الهداية، (د.ت).
٢٠. تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام مطبوع بهامش فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك . ابن فرحون، طبعة الحلبي الأخيرة ،(د.م)، ١٩٥٨م.
٢١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه.المرداوي،علي بن سليمان.تحقيق:د.

عبد الرحمن الجبرين،د. عوض القرني،د. أحمد السراح. ط١،الرياض:مكتبة الرشد،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٢. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد».ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد.(د.ط) تونس: الدار التونسية للنشر ، ١٩٨٤م.

٢٣. تخريج الفروع على الأصول الزنجاني، محمود بن أحمد.تحقيق:د. محمد أديب صالح،ط٢،بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨ هـ.

٢٤. التشريع الجنائي الإسلامي. عودة، عبد القادر. طبعة نادي القضاة،(د.م)،(د.ن)،١٩٨٤م.

٢٥. تفسير البيضاوي، البيضاوي.(د.ط)، بيروت –دار الفكر،(د.ت).

٢٦. تفسير القرآن العظيم .ابن كثير، إسماعيل بن عمر.سامي بن محمد سلامة.ط٢، (د.م)،دار طيبة للنشر والتوزيع،١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

٢٧. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب،الرازي،محمد بن عمر،ط١،بيروت:دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٨. التوقيف على مهمات التعاريف. المناوي، محمد عبد الرؤوف. تحقيق: د. محمد رضوان الداية . ط١،بيروت: دار الفكر ،دمشق :دار الفكر المعاصر. ١٤١٠هـ.

٢٩. جامع الأصول في أحاديث الرسول.ابن الأثير،المبارك بن محمد بن محمد(تحقيق: بشير عيون (د.ط)،دار الفكر ،التتمة، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون ، ط١،(د.م)، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان،(د.ت).

٣٠. الجامع الصحيح المختصر.البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. ط٣، بيروت: دار ابن كثير –اليمامة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٣١. الجامع لأحكام القرآن ،القرطبي، محمد بن أحمد.(د.ط)،القاهرة: دار الشعب ،(د.ت).

٣٢. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح .النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. ط١،(د.م)، مكتبة الرشد، ١٤٢٠-٢٠٠٠م.

٣٣. الجريمة والعقوبة. أبو زهرة، محمد.(د.ط)،(د.م)، طبعة دار الفكر العربى،(د.ت).

٣٤. أصول الفقه.أبو زهرة ،محمد.(د.ط)،مصر :دار المعارف،(د.ت).

٣٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،الدسوقي، محمد عرفه.تحقيق: محمد عليش،(د.ط)، بيروت :دار الفكر،(د.ت).

٣٦. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه حنيفة. ابن عابدين .(د.ط) ،بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني.الماوردي، علي بن محمد.تحقيق:الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.ط١، بيروت:دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٨. حكم إفشاء السر في الإسلام، الواعي، توفيق. الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ١٩٨٧م.

٣٩. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي. ابن الملقن، عمر بن علي. تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، ط١، الرياض:مكتبة الرشد ، ١٤١٠هـ.

٤٠. الذخيرة،القرافي،أحمد بن إدريس.تحقيق:محمد حجي،(د.ط)،بيروت:دار الغرب، ١٩٩٤م.

٤١. رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، ياسين، محمد نعيم، الكويت:المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٩٨٧م.

٤٢. رتق غشاء البكارة من منظور إسلامى- سلسلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.التميمي، عز الدين،(د.ط)،(د.م)،١٩٨٧م .

٤٣. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. الشوشاوي، علي بن حسين بن علي،تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط١، (د.م)،مكتبة الرشد،١٤٢٥هـ.

٤٤. روضة الناظر وجنة المناظر . ابن قدامه، عبد الله بن احمد.تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد. ط٢،الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٣٩٩ هـ.

٤٥. الزهد ،السري،هناد.تحقيق:عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.(د.ط)، الكويت:دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ١٤٠٦هـ.

٤٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط٤،بيروت:دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٩هـ.

٤٧. سد الذرائع في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، أمثلة وتطبيقات – عقبات وحلول، خليفة بابكر الحسن ،(د.ط)،(د.م)،(د.ت).

٤٨. سنن ابن ماجه .ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.(د.ط). بيروت: دار الفكر ،(د.ت).

٤٩. سنن أبي داود .أبو داود، سليمان بن الأشعث.تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.(د.ط)،(د.م)، دار الفكر ،(د.ت).

٥٠. سنن البيهقي الكبرى.البيهقي،أحمد بن الحسين،تحقيق:محمد عبد القادر عطا،(د.ط)،مكة المكرمة :مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٥١. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بالتركماني، البيهقي، أحمد بن الحسين،ط١،مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،١٣٤٤ هـ .

٥٢. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، التفتازاني، سعد

الدين مسعود بن عمر.تحقيق:زكريا عميرات.(د.ط)،بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٣. شرح القواعد الفقهية. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد.تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، دمشق: دار القلم ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥٤. شرح الكوكب المنير. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز.تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، (د.م) ،مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٥. شرح تنقيح الفصول،القرافي،أحمد بن إدريس،(د.ط)،(د.م)،دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ.

٥٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.ابن حبان،محمد بن حبان بن أحمد.تحقيق: شعيب الأرنؤوط ،ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ – ١٩٩٣ .

٥٧. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج.تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.(د.ط)،بيروت: دار إحياء التراث العربي،(د.ت).

٥٨. صحيح وضعيف الجامع الصغير.الألباني، محمد ناصر الدين.(د.ط).الإسكندرية:برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة ،(د.ت).

٥٩. الطب الشرعى .المنشاوي، عبد الحميد.(د.ط)،(د.م)، دار الفكر الجامعي.(د.ت).

٦٠. الطبيب بين الإعلان والكتمان- سلسلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. السلامي، محمد المختار،(د.ط)،(د.م)، (د.ت).

٦١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العييني، محمود بن أحمد.(د.ط)،بيروت: دار إحياء التراث العربي ،(د.ت).

٦٢. عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية.ياسين، محمد

نعيم.(د.ط)،الكويت: مجلة الحقوق جامعة الكويت، ١٩٨٨م.
٦٣. عون المعبود شرح سنن أبو داود.آبادي،محمد شمس الحق العظيم، ط٢،بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٩٥م.
٦٤. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب.السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم.تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. ط٢،بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
٦٥. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية .ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم.تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف،(د.ط)، بيروت: دار المعرفة ،(د.ت).
٦٦. فتاوى يسألونك،في ١٠ أجزاء،منقول من موقع الشيخ www. yasaloonak. net.
٦٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري.ابن حجر، أحمد بن علي.تحقيق: محب الدين الخطيب .(د.ط) بيروت: دار المعرفة،(د.ت).
٦٨. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (د.ط)،بيروت : دار الفكر،(د.ت).
٦٩. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق(مع الهوامش)، القرافي، أحمد بن إدريس.تحقيق: خليل المنصور،ط١، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٧٠. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب.(د.ط)،(د.م)، مؤسسة الرسالة،(د.ت).
٧١. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم ١-١٧٤ الدورة الأولى في عام ١٤٠٦هـ- إلى الدورة الثامنة عشرة في عام ١٤٢٨هـ .
٧٢. قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية .سعد، أحمد ممدوح،

بتاريخ١٠/٤/٢٠٠٧.

٧٣. قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ١٠/٤/٢٠٠٧.

٧٤. قضايا طبية معاصرة-دراسة فقهية مقارنة-،الجمال،إبراهيم رفعت وآخرون، ط١.(د.م)،(د.ن)،(د.ت).

٧٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. السلمي، محمد عز الدين،(د.ط)،بيروت:دار الكتب العلمية، (د.ت).

٧٦. قواعد الفقه، البركتي، محمد عميم الإحسان،ط١،الصدف ببلشرز،كراتشي،(د.ن)، ١٩٨٦م.

٧٧. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، شبير، محمد عثمان. ط١،(د.م)،دار الفرقان – للنشر والتوزيع،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٧٨. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام.ابن اللحام، علي بن عباس .تحقيق: محمد حامد الفقي.(د.م)، القاهرة:مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م.

٧٩. كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد. ط٤،لبنان: دار الكتاب العربي- لبنان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٨٠. كتاب القواعد.الحصني،محمد بن عبد المؤمن، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ط١، الرياض :مكتبة الرشد ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٨١. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط٢،(د.م) ،مكتبة ابن تيمية ،(د.ت).

٨٢. كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي،منصور بن يونس بن إدريس .تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال .(د.ط)، بيروت –دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٨٣. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. العجلوني، إسماعيل بن محمد.تحقيق: أحمد القلاش. ط٤،بيروت:مؤسسة الرسالة ،(د.ت).
٨٤. لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم.ط١،بيروت:دار صادر،(د.ت).
٨٥. المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد.(د.ط) ،بيروت: المكتب الإسلامي ،١٤٠٠هـ.
٨٦. المحكم والمحيط الأعظم.ابن سيده،علي بن إسماعيل.تحقيق:عبد الحميد هنداوي، ط١،بيروت: دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠م.
٨٧. المحلى. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد.تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.(د.ط)، بيروت: دار الآفاق الجديدة،(د.ت).
٨٨. مختار الصحاح. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر.تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٨٩. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.ابن بدران،عبد القادر.تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط٢،بيروت: مؤسسة الرسالة ،١٤٠١هـ.
٩٠. المستدرك على الصحيحين.الحاكم،محمد بن عبد الله.تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية،ط١ ، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٩١. المستصفى في علم الأصول، الغزالي، محمد بن محمد بن محمد.تحقيق، محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
٩٢. المسند .ابن حنبل، أحمد.(د.ط) مصر :مؤسسة قرطبة،(د.ت).
٩٣. مسئولية الأطباء.الزيني، محمود،(د.ط)،(د.م)، مؤسسة الثقافة الجامعية(د.ت).
٩٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي،أحمد بن محمد بن علي المقري. ،(د.ط)،بيروت: المكتبة العلمية ،(د.ت).
٩٥. المصنف في الأحاديث والآثار.أبو شيبة، عبد الله بن محمد.تحقيق: كمال

يوسف الحوت. ط١، الرياض:مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
٩٦. المصنف،الصنعاني، عبد الرزاق بن همام،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي ،١٤٠٣هـ.
٩٧. المعجم الكبير.الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب ،تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،ط٢،الموصل: مكتبة الزهراء، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٣م.
٩٨. المعجم الوسيط.مصطفى،وآخرون.تحقيق:مجمع اللغة العربية،(د.ط)،(د.م)،دار الدعوة،(د.ت).
٩٩. معين الحكام .الطرابلسى، ط٢،(د.م)،(د.ن)، ١٩٧٣ م.
١٠٠.مفهوم خلاف الأصل دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشّريعة .الحاج سالم، محمد البشير.(د.ط)، الولايات المتحدة الأمريكيّة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
١٠١.المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لامهات مسائلها المشكلات.ابن رشد،محمد بن أحمد،(د.ط)،مصر:مطبعة السعادة، بيروت: دار صادر،(د.ت).
١٠٢.المنثور في القواعد،الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله.تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود. ط٢،الكويت:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ١٤٠٥هـ.
١٠٣.المهذب في فقه الإمام الشافعي،الشيرازي،إبراهيم بن علي،(د.ط)،بيروت:دار الفكر ،(د.ت).
١٠٤.الموافقات في أصول الفقه .الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي،تحقيق: عبد الله دراز،(د.ط)، بيروت:دار المعرفة ،(د.ت).
١٠٥.الموطأ،مالك بن أنس.تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ،(د.ط)،مصر:دار إحياء التراث العربي،(د.ت).
١٠٦.النسائي، أحمد بن شعيب،السنن الكبرى.تحقيق:د. عبد الغفار سليمان

البنداري وسيد كسروي حسن. ط١،بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤١١هـ – ١٩٩١ .

١٠٧.نشر البنود .الشنقيطي، عبد الله بن الحاج إبراهيم،تحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب،(د.ط)، (د.م)، (د.ت).

١٠٨.نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي.الزيلعي،عبد الله بن يوسف بن محمد،ط١،المحقق:محمد عوامة،بيروت:مؤسسة الريان للطباعة والنشر،جدة:دار القبلة للثقافة الإسلامية،١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠٩.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.الرملي،أحمد بن حمزة.(د.ط)،بيروت:دار الفكر للطباعة،١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١١٠.نيل الأوطار.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد.(د.ط)،بيروت:دار الجيل، ١٩٧٣م.

١١١.الوجيز في أصول الفقه، زيدان، عبد الكريم،(د.ط)،بيروت: مؤسسة الرسالة ،(د.ت).

١١٢.وكالة أخبار المجتمع السعودي، http: //www. news-sa. com/qar/